

أسئلة كتاب

بَشَرِيَّةُ نَزْهِةٍ وَالنَّظَرِ الْمَلِكِيَّةِ

فِي تَوْضِيحِ نَجْمَةِ الْفِكَرِ الْمَلِكِيَّةِ

أجاب عنها مؤلف الكتاب

إبراهيم بن عبد الله الرحمن



مقدمة مركز إحسان لدراسات السنة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على الرسول الأمين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

أما بعد؛ فإن مذاكرة العلم من أهم وسائل تحصيله وتثبيته، ومن نِعَم الله على طلاب العلم في هذا العصر ما أتيح لهم من وسائل التواصل الحديثة التي تيسر لهم مذاكرة العلم، وتريحهم من مشقة الرحلة في طلب العلم، وإن كانت لا تُغني غناءً تاماً عنها.

وقد ارتأى مركز إحسان لدراسات السنة النبوية عقدَ برنامج علمي باسم (قراء الحديث)؛ لمذاكرة عدد من الكتب المتخصصة في السنة النبوية وعلومها، من خلال قناة في برنامج (تليغرام)، بإشراف عدد من أهل العلم المتخصصين. وكانت باكورة هذا البرنامج القراءة في كتاب (شرح نزاهة النظر) لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور إبراهيم اللاحم وفقه الله، بإشراف المؤلف نفسه، وذلك في نهاية العام الهجري ١٤٤٠.

ومما يتيح هذا برنامج (قراء الحديث) تلقي أسئلة المشاركين حول الكتاب المخصّص للمذاكرة، ليُجيب عنها المشرفُ على قراءته، وتُعرض الإجابات على المشاركين أولاً بأول.

وبعد الانتهاء من قراءة كتاب (شرح النزهة) كان عدد الأسئلة التي أجاب عنها فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور إبراهيم اللاحم قد تجاوز المئة سؤال، وجلُّها أسئلة دقيقة تتعلق بمباحث الكتاب، وبعضها عامٌّ في علم مصطلح الحديث ومنهجية دراسته. فرأى مركز إحسان لدراسة السنة النبوية تبويب هذه الأسئلة بحسب موضوعاتها، ونشرها للقراء الكرام؛ لتعمّ بها الفائدة، والله ولي التوفيق.

رئيس المجلس العلمي

أ.د. سعيد بن صالح الرقيب

أسئلة عامة:

س١: هل يكفي هذا الكتاب طالب العلم غير المتخصص في الحديث؟

الجواب: لا يوجد كتاب يغني عن غيره، فمن الأحسن أن يضم إلى (نزهة النظر) كتاباً أو كتابين، فيقرأ في مختصرات كتاب ابن الصلاح، مثل اختصار علوم الحديث لابن كثير.

س٢: هل هذا الكتاب يصلح للطالب المبتدئ في علم الحديث؟

الجواب: أما المبتدئ تماماً فلا يصلح له، لا بد أن يكون قد قرأ شيئاً مما ألف قبل ابن حجر؛ لأن ابن حجر يحيل على ما كتب قبله، ويناقشه.

س٣: ما الطريقة المثلى في تعلّم وتعليم مصطلح الحديث؟ وهل بالإمكان ذكر أسماء معاصرة تدرّس هذا العلم وفق منهجكم في التدريس.

الجواب: تدريس مصطلح الحديث يحتاج الآن إلى ربطه بالتطبيق العملي فقط، فكتب المتون المطولة والمختصرة موجودة، وتوجد جهود

كبيرة تبذل الآن لتطوير مقررات مادة مصطلح الحديث، والمؤمل أن تسد الحاجة القائمة الآن.

س٤: ما المنهج المقترح لمن ضبط نزهة النظر؟

س٥: لو تذكرون لنا سلّم تعلم علم الحديث.

الجواب: هذان السؤالان يكثر ورودهما، ويجتهد العلماء في كتابة تصور مقترح لبرنامج يسير عليه الطالب، ومن أحسن من تكلم على هذا وتوسع فيه شيخنا أحمد معبد حفظه الله، له محاضرة نافعة خاصة بهذا^(١).

س٦: ما الفرق بين شرح القاري وشرح المناوي؟ وأي الشرحين تنصحون به للطالب الذي يريد الاستفادة مما وُجّه للحافظ؟ أم لا يستغنى عن كلّ منهما؟

الجواب: كتاب القاري أكثر اعتناءً بهذا الجانب، وربما أورد شيئاً مما لاحظته هو، ويحجب عنه، ولكن في الجملة لا يوجد كتابٌ يغني عن كتابٍ آخر.

(١) المحاضرة بعنوان: (كيف تطلب علم الحديث؟). يمكن الوصول إليها من خلال هذا

الرابط: (<https://www.youtube.com/watch?v=2WNDvUmNSys>).

س٧: ما الحدُّ الفاصل بين علماء مصطلح الحديث المتقدمين والمتأخرين؟ وعلى أي أساسٍ قُسموا إلى متقدمين ومتأخرين؟ وهل يوجد تباينٌ بين المتقدمين والمتأخرين؟

الجواب: التقسيم هذا موجود في العلوم كلّها، ويوجد كذلك في أمور أخرى في العلم لا تتعلق بالقواعد، فمثلاً: ظاهر المذهب في الفقه الحنبلي يختلف بين عصر متقدّم وعصر متأخّر، وعلوم الحديث ليست بمنأى عن هذه القضية، يُدرَك هذا بالنظر إلى اختلاف القواعد واختلاف التطبيق، وبصفةٍ أكثر وضوحاً في النتائج، فما يصحّحه المتأخرون أو ما يحسنونه، هو من الكثرة بحيث لا يحتاج الناظر إلى كبير عناءٍ ليدرك وجود أمر ما، وأقل الأحوال أن يكون بعضه راجعاً إلى اختلاف المنهج.

وأما حدُّ التقسيم: ففي مثل هذا لا يمكن وضع سنةٍ معيّنة تكون هي الحدُّ الفاصل، فالأمر حصل بالتدرّج، غير أن مجموع كلام الأئمة المتأخرين - كالذهبي، وابن رجب - يفيد أن القرن الرابع هو بداية حصول التغير، مع ملاحظة أن الكلام كله في الأغلب، فمنهج المتأخرين يوجد تطبيقه قبل هذا التاريخ، كما أن منهج المتقدمين لم ينتهِ تماماً في العصور المتأخرة.

س٨: بأي تاريخ يتوقف عصر الأئمة النقاد؟ ومتى نقول: هذا قول أهل الاصطلاح؟

الجواب: ليس من السهل وضع تاريخ محدد لكل مصطلح: متى بدأ، ومتى انتهى، يكفينا معرفة وجود فرق؛ لأن المقصود تنبيه الباحث والقارئ إلى أن يدرك هذا، وأن يتمعن في سياق كل نص يريد الاستدلال به أو تطبيقه، أو ربما الاعتراض عليه، فالحاصل لغياب هذه الرؤية ليس بالسهل، فما أكثر ما يُخطئ الباحثون أئمةً استخدموا مصطلحًا على غير ما درسه هذا الباحث، يحاكم الأول على مصطلح وُجد بعده، وهذا من غرائب العلم، ولولا أنه وقع لاستبعد العقل تصديقه.

فإذا قال الإمام: هذا موقوف، اعترض بأن هذه غفلة أو ذهول منه، فليس هو موقوفاً، بل هو مرفوع مرسل، وغاب عنه أنهم يستخدمون الوقف بمعنى غير ما قصره عليه المتأخر، فيستخدمونه بمعنى أن الراوي الذي رفعه ليس هو الصحابي، بل التابعي، وأكثر من هذا أنهم يستخدمون الموقوف في حديث يأتي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وراويهم صحابي، ويريدون به أنه ليس بحديث قدسي.

س٩: شيخنا الحبيب، عندي إشكال في إطلاق العمل بالقرائن لدى الباحثين المعاصرين؛ لأن القرائن لا ترقى لأن تكون قواعد علمية يحتكم إليها ، فسؤالي -نفع الله بعلمكم- هل توجد أركان للقرينة ليتمكن أن نعدّها قرينة، وكذا لإعمالها؟ وهذا سينفعنا كثيرا عند رؤيتنا تعارض القرائن وتجاذبها في الحديث الواحد.

الجواب: في خضم الجهود التي تبذل لسبر عمل من تقدم في علمنا يحصل بعض التجوز في إطلاق المصطلحات، ولا يدققون كثيرا في التفريق بين القاعدة، والضابط، والقرينة، والعلة، وما إلى ذلك، أو لنقل: لم يحصل تحرير في التفرقة بينها، وتشاركنا علوم أخرى في هذه المصطلحات وفي نفس الإشكال، ورأيت بعض الاجتهادات في محاولة لإيجاد معنى لكل مصطلح منها.

ثم نحتاج في علمنا إلى تحرير الشيء الواحد من أي نوع هو، كما يقال: عمل الراوي بخلاف مرويه، أهو علة بحد ذاته أم قرينة على وجود علة؟ كما نحتاج إلى ضبط القرائن من جهة أصولها وما يتفرع من هذه الأصول.

ولكن في نظري -مع هذا- أن التطبيق لا يحتاج إلى كل هذا، وإنما نحتاج إليه للتعليم، والبناء المنطقي للعلم نفسه، بشرط أن يكون من يدعي تحرير قاعدة، أو قرينة، أو مصطلح، قد سلك في سبيل ذلك

الطريق الصحيح، فأكثر من ضرب الأمثلة، وتمعن في دلالتها على مقصوده، فالخلل الواقع الآن هو في ضعف الاستقراء حين تحرير القاعدة أو القرينة، وضعف تمحيص الأمثلة والأدلة عليها، وعدم استخدام تحقيق المناط في الأمثلة التي تورد.

وأما كون القرينة لا ترقى لأن تكون قاعدة، فهذا يسدده أن تجتمع قرائن متعددة لتكوين قاعدة أو أصل، مثل أن نقول: القاعدة العامة أو الأصل العام في علم الرواية أن الشيء لم يحدث، فنحتاج إلى رواية صحيحة لإثبات حدوثه، فنحتاج لتثبيت هذا الأصل بالإضافة إلى النظر العقلي أن نستدل له من عمل النقاد، ونجمع ما يدل عليه في جوانب من النقد.

س ١٠: قول الشيخ: "فليحذر الناظر في صنيع هؤلاء المجتهدين من إطلاق عبارات شديدة في لومهم، فهو الأحق باللوم!" كيف يكون هو الأحق باللوم وقد تكلّفوا الإجابة عن الأحاديث التي عارضت أصلاً من أصولهم؟ وهل المعنى أن هذا الأصل الذي بنوا عليه الرد قاعدة من قواعد الشريعة أو أصل عام أم ماذا يكون؛ حتى يقال إن المعلوم هو من يلوم هؤلاء؟ أريد توضيح وجهة نظر الشيخ في هذا الكلام.

الجواب: نعم رعاك الله، المجتهد الفقهي أو المجتهد بصفة عامة إذا بنى أصلا من أصوله، أو قولاً من أقواله في مسألة ما، على أدلة متضافرة وحجج متنوعة، وصلت به إلى القطع أو ما يشبه القطع، فما يأتي من أفراد الأخبار مما يعارض هذا لا بد له من أن يجيب عنه، لأنه لم يأخذ به، وهو ملزم شرعاً ونظراً أن يأخذ به أو يجيب عنه، سواء صرح بهذه الإجابة أو طواها في نفسه، وربما كانت الإجابة غير ظاهرة المعنى، أو بعيدة عن التصور الأولي.

ولتقريب هذا يمكن التمثيل بقضية ولوغ الكلب في الإناء ودلالته على نجاسة ما ولغ فيه، فإن المالكية لما لم يقولوا بنجاسته، إذ لم ير مالك وجوب إراقة ما ولغ فيه الكلب، فأجاب بعضهم عن غسل الإناء بأنه للتعبد فقط، ومثل هذا يقال في عدم أخذ مالك بحديث (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا).

ولما ذهب الأحناف إلى أن النبيذ المحرم الذي يسكر كثيره هو نبيذ العنب فقط، لأن هذا هو الخمر الذي حرم في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، احتج عليهم بالأحاديث التي فيها التصريح بأن الخمر من هاتين الشجرتين: العنب والنخل، فأجاب الطحاوي بأن الحديث هكذا لكن المقصود منها شجرة واحدة، وأطال في هذا.

وبالسبب يظهر أنه ما من مذهب وإلا واحتاج إلى إجابة فيها بُعد من جهة ما، فلا ينبغي أن يتوجه لوم لأحد فعل هذا، فهو فعله بأدلة شرعية أخرى، هذا الظن بهم رحمهم الله جميعاً، ويراجع في هذا كتاب ابن تيمية (رفع الملام عن الأئمة الأعلام).

وقد يقع مثل هذا لشرح الحديث، يضطرون للإجابة بشيء فيه بُعد، ومقصودهم دفع التعارض لما وجب دفعه، وهذا مقبول ما لم يؤدّ إلى المبالغة بما يفسد منهج النقد التاريخي، ومخالفة الأصل الذي بني عليه، وهو تحكيم العادة وليس التجويز العقلي.

وقد ردني بالأمس سؤال عن حديث عائشة في سؤال الحارث بن هشام النبي صلى الله عليه وسلم كيف يأتيه الوحي؟ فالجواب تضمن حالتين فقط، وقد ثبت وجود غيرهما، فأجاب ابن حجر بأنه صلى الله عليه وسلم اقتصر على الأغلب، أو يكون ما عدا هاتين الحالتين وقع بعد السؤال. وهذا الجواب (الثاني) مشكل، فإن إسلام الحارث بن هشام كان متأخراً، فأجبت السائل بأن المعتمد الجواب الأول، وذكر الجواب الثاني هو افتراض عقلي فقط، فلو لم يكن الجواب الأول موجوداً لكان هذا لازماً إما هو أو قريب منه، لدفع التعارض عن أخبار ثابتة.

س ١١: ما معنى قول ابن بُكير لأبي زرعة: "ليس ذا زعزعة عن زوبعة، إنما ترفع الستر...؟"

الجواب: يقصد: أنه أمر لا يدخله الشكُّ، وهو مثلُ ضربه، يوافق كنيةَ أبي زرعة في السَّجع، يلاطفه بهذا، ومعناه: أنه ليس إسنادًا يرويه مجهول عن مجهول، أو ضعيف عن ضعيف، أو كذاب عن كذاب، وإنما يرويه ثقة هو الغاية في الثبوت والحفظ، عن مثله، فكأنك ترى الأمر عيانًا.

والزَّعزعة صوت الريح، والزَّوبعة هي ما ينتج عن الرياح المتضادة في الصحراء، وهو ما ينتج عنه الغبار المتجه للأعلى، والمعنى: ليس صوت ريح شديدة من هذا النوع، وقد دأب المحدثون على تشبيه الضعيف بالريح؛ لأن الريح لا تمسك منها شيئًا، فإذا سئل الإمام عن شيء قال: هذا ريح، مثل: ما جاء في سؤال موجه لابن المديني عن حديث خالد، عن يونس، عن ابن سيرين، عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم، وأعطى الحجام أجره، فأنكره، وقال: هذا ريح.

وسئل أحمد عن حديث عمر في القبلة للصائم، فقال: «هذا ريح، ليس من هذا شيء».

ويستخدم كذلك في الرأي الضعيف: فقد سئل البخاري عن قول من يقول: إن الأعمش لم يسمع من مجاهد إلا أربعة أحاديث، فقال:

«ريح، ليس بشيء، لقد عدتُ له أحاديث كثيرة، نحوًا من ثلاثين أو أقل أو أكثر، يقول فيها: حدثنا مجاهد».

س١٢: هل كتاب المستدرك أتمه الحاكم أم لم يبيضه كما قيل لذا ظهر الخلل فيه؟ وإن كان كذلك فلم نُقل إلينا رغم تطاول المدة وكبر حجم الكتاب؟

الجواب: الذي يظهر أن الحاكم فرغ من كتابه، لم يمر بي قول لأحد أنه لم يكمله، لكن يرى بعض الأئمة أنه لم يبيضه كله، فبعضه كان من مسوّدات الحاكم، وليس في هذا نص عن الحاكم أو عن أحد من تلامذته فيما أعلم، وإنما قاله بعض الأئمة في سبيل بحثهم عن الخلل الكثير والكبير في الكتاب وسبب ذلك، فلاحظوا أن أوله أخف من آخره.

وفي الجملة فإن معرفة السبب أمر ثانوي، والذي يهمننا هو معرفة وقوع الخلل، وأن الحاكم لم يفِ بما شرط، وحرر قواعد مشى عليها هو خالفها في كتبه الأخرى، وأخرج لأناس شدد القول فيهم في كتبه الأخرى، فلم يبقَ أي قيمة علمية لتصحيحات الحاكم في هذا الكتاب.

أما كونه نقل إلينا وبيعضه غير مبيض فهذا أمر معتاد، ينقل الكتاب كما هو، ولا أقصد بهذا أنني أقرر ما ذكره بعض العلماء حول عدم

تبييض بعضه، وإنما المقصود بيان أن نقله إلينا لا يستلزم أن الكتاب كله مبيض، ويبقى أن التحقق من هذه المقولة يحتاج إلى تتبع، مع أنني لا أرى فائدة من هذا العمل.

نشأة علم الحديث:

س ١٣: شيخنا الكريم، لم تُشر إلى مرحلة مهمة في تأصيل علوم الحديث، وهي مرحلة الصحابة والتابعين ودورهم في نشأة علم الحديث.

الجواب: هذا صحيح، والسبب أن الكلام كله كان في تدوين قضايا علوم الحديث ومصطلحاته، وما في السؤال سابق لهذا.

يوجد أمر آخر، وهو أن هذا الجانب لم يُكتب فيه ويُجمع كما ينبغي، صحيح أنه توجد بحوث وكتابات، لكنها قليلة؛ لصعوبة الأمر؛ إذ المطلوب السبر وجمع النصوص المروية في تلك العصور، ثم تحليلها، والاجتهاد في استخلاص القواعد والمصطلحات منها.

موضوع علم الحديث:

س ١٤: ورد في ص ٤٧: "وغرضه من ذلك: التنبيه إلى أن هذا العلم وإن كان يسمى علوم الحديث إلا أنه يطبق أيضا على كل ما ورد بالأسانيد وإن لم يكن نصا نبويا...". السؤال: هل تطبيق هذه القواعد في أبواب التفسير والتاريخ يكون بنفس الصرامة، أم يُتساهل فيها؟

الجواب: مناهج دراسة العلوم بصفة عامة ليست ملكا لأحد، فلا يقبل من أحد أن يتنازل عن شيء منها، ثم يدعي أنه طبق ذلك المنهج، وعلوم الحديث تتبع في الأصل منهج البحث التاريخي، ومن نافلة القول أن المحدثين تتابعوا عبر القرون على وضع أسسه وقواعده وتطبيقها، ثم طبقوه بكل دقة على جميع ما يروى، فكل ما يروى هو تاريخ، يبحث المحدث بصفته مؤرخا عن ثبوت ما يبحث فيه، ثم يقدم نتيجة بحثه لعلوم أخرى تستفيد من نتائجه، ويكفي أن نطالع في كتاب علل ابن أبي حاتم مثلاً، فلا نفقد فيه باباً من أبواب العلم، لم يستثن شيئاً ويُعْفَ من تطبيق منهج النقد عليه، ومثله في جانب آخر: كتاب العلل ومعرفة الرجال لأحمد، مليء بنقد الآثار في التفسير وغيره.

وعليه فما يُنقل عنهم من تساهل في بعض جوانب العلم؛ كالسيرة، والترغيب والترهيب، والتفسير، ليس معناه أنه لا يطبق عليها منهج النقد، وقائل هذا سيقع في اضطراب وتناقض؛ لأن النص الواحد، يبدو

ظاهره في السيرة، ثم يتضمن أحكامًا، ويبدو ظاهره أنه في التفسير، ثم يتضمن مسألة عقدية، فهل نحكم عليه بحكمين: واحد للأحكام، وواحد للسيرة؟ أو واحد للتفسير وواحد للعقيدة؟ يستحيل هذا.

فالمقصود بالتساهل إذن هو مرحلة ما بعد النقد، وهي المقصودة بما تقدم آنفًا: أن نتيجة النقد تقدّم لعلم آخر، فإذا قال الناقد للباحث في السيرة: هذه القصة إسنادها ضعيف، أو فيه ضعف، يكون موقف المؤرخ من هذا الحكم هو الحاضر هنا، هل اتخذ منهجًا أن يجمع في كتابه كل ما لا يترجح فيه الكذب والوضع؟ أو سيقصر في كتابه على ما ثبت وصحّ من السيرة؟ ومثله يقال في الترغيب والترهيب.

فقول مسلم في شرح سبب تأليفه للكتاب: «أما بعد، فإنك يرحمك الله بتوفيق خالقك، ذكرت أنك هممت بالفحص عن تعرّف جملة الأخبار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين وأحكامه، وما كان منها في الثواب والعقاب، والترغيب والترهيب، وغير ذلك من صنوف الأشياء بالأسانيد التي بها نقلت، وتداولها أهل العلم فيما بينهم، فأردت -أرشدك الله- أن تُوقِفَ على جملتها مؤلفَةٌ محصاةٌ، وسألتنى أن أخصّها لك في التأليف بلا تكرارٍ يكثر، فإن ذلك -زعمت- مما يشغلك عما له قصدت من التفهّم فيها، والاستنباط منها، وللذي سألت -أكرمك الله- حين رجعت إلى تدبره، وما تؤول به الحال

-إن شاء الله- عاقبة محمودة، ومنفعة موجودة، وظننت حين سألتني تجشّم ذلك أن لو عَزِمَ لي عليه، وقُضِيَ لي تمامه، كان أول من يصيبه نفعُ ذلك إياي خاصةً قبل غيري من الناس؛ لأسباب كثيرة يطول بذكرها الوصف، إلا أن جملة ذلك: أن ضبط القليل من هذا الشأن وإتقانه، أيسر على المرء من معالجة الكثير منه، ولا سيما عند من لا تمييز عنده من العوام، إلا بأن يوقفه على التمييز غيره، فإذا كان الأمر في هذا كما وصفنا، فالقصد منه إلى الصحيح القليل أولى بهم من ازدياد السقيم».

قول مسلم هذا من أوضح وأقوى ما يستدلُّ به على تطبيق منهج النقد على جميع ما يروى بالأسانيد، فما يُنقل عن المحدثين من التساهل في بعض أبواب العلم المقصودُ به التسهّل والتسامح في الركون إلى بعض ما يُروى وهو ضعيف في بعض أبواب العلم، لا أن يصحّح في بعض أبواب العلم ما هو ضعيفٌ في باب آخر.

س١٥: علم المصطلح ثلاثة أنواع: قسم يتعلق بالمتن وحده، وقسم يتعلق بالإسناد وحده، وقسم يشملهما جميعاً، حسبما فهمتُ من كلام الشارح حفظه الله. ما الأشياء التي تدخل تحت كلِّ نوع؟ وهل هي محصورة؟ لو بيّتم ما يدخل تحت كلِّ نوع ليسهل فهم هذا الفن.

الجواب: أصل الكلام لابن حجر في نقده لكتاب ابن الصلاح، ولم يميز هو الأنواع الثلاثة عند ابن الصلاح، ومثل هذا يحتاج إلى موازنة بين

الكتابين في الترتيب، ولم يكن من مقصودي، مع كونه يحتاج إلى مجهودٍ كبيرٍ في إلحاق كلِّ نوع من أنواع علوم الحديث التي أودعها ابن الصلاح كتابه بأحد الأقسام الثلاثة، وموازنة ذلك بصنيع ابن حجر، ولا أعرف من فعل هذا بدقة، فيبقى مجالاً للبحث، والذي ركزت عليه في الشرح مما يتعلق بجانب الترتيب هو إبرازُ جهد ابن حجر في التفريع؛ أي تفريع كلِّ نوع من أصله والموجب له، وذكرت أن القارئ للنزهة بحاجة إلى أن يكون معه نخبة الفكر؛ ليسهل عليه ربط الفرع بالأصل، ومن يقرأ في شرح للنزهة فالحاجة إلى هذا أكبر.

بين علم المصطلح وعلم أصول الفقه:

س١٦: ما المآخذُ في دخول علم أصول الفقه على علم المصطلح؟

الجواب: المآخذ تتلخص في النتائج، وأقصد هنا بالنتائج: المتعلقة بقواعد النقد، فيقرّرون في كتب أصول الفقه ما يقرّون هم بأنفسهم أنه بخلاف ما عليه أهل الحديث، وتلخيصُ سبب الاختلاف في النتائج في أمرين:

أحدهما: أنهم يقرّرون القواعد بعيداً عن ممارسة التطبيق العملي لها، فهم قرروها، ثم ذهبوا يطبقونها، أما أهل الحديث فطبقوها أولاً بالفطرة التي فطر الناس عليها في تطبيق مناهج العلوم - إذ هي في الأساس فطرية - ابتداءً من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم في عهده، وبعد عهده، إلى أن وصل الأمر إلى من يطبقها، وينصّ على بعض قواعدها وهو يطبقها، ثم من جمعها من تطبيقهم ونصوصهم عليها.

والأمر الآخر: أن الأصوليين استخدموا التجويز العقلي في تأسيس القواعد، والتجويز العقلي لا حدود له، في حين استخدم المحدثون النظر العقلي فيما تجري فيه عوائد الناس لتأسيس قواعدهم.

س١٧: هل آراء الأصوليين في علم الحديث محصورة؟ وإذا كانت محصورة أمل التكرم ببيان ذلك. وهل نبه الشارح - حفظه الله - على آراء الأصوليين الواردة في كتاب ابن حجر؟

الجواب: الأصوليون عندهم فصلٌ خاصٌّ بالأخبار، ورواتها، وتعارضها، وما إلى ذلك، ومن العسير حصرُ المسائل التي تحدثوا عنها، وتوجد أشياء في نزهة النظر وغيرها من كتب علوم الحديث فيها النصُّ على آراء الأصوليين، ومن الذين يتوسعون في إيراد أقوالهم السخاوي في (فتح المغيث).

س١٨: هل من الممكن أن نقول: إن الأصوليين أقرب إلى منهج المتقدمين من متأخري المحدثين في مسألة المرسل؟ ص ٢٩٣.

الجواب: إشكال منهج المتأخرين أنه لا يمكن ضبطه، فكثير منهم لا يعترف أو لا يعرف أنه مخالف للمتقدمين، والموازنة بين منهجين يحتاج إلى دراسة موسعة كذلك.

س١٩: هل يوجد كتاب أو دراسة تحصر المسائل المختلف فيها بين علم الحديث وعلم أصول الفقه؟

الجواب: لا أعرف كتابا تتبع هذه المسائل بدقة، لكن المشهور منها محصور متداول، منه ما هو في العلل، ومنه ما هو في الضبط، ومنه ما هو في الجرح والتعديل، ويمكن تتبع هذا في كتب علوم الحديث من خلال النص الآتي أو ما في معناه: (وهو قول أهل الفقه والأصول)، (وهو قول جماهير الفقهاء والأصوليين).

س٢٠: أسأل عن مرجع في المسائل المشتركة بين الأصوليين والمحدثين وكذا المختلف فيها بينهما؟

الجواب: تقدم مجموعة الأسئلة السابقة سؤال قريب من هذا السؤال، وفي الموضوع كتاب (رد الحديث من جهة المتن: دراسة في مناهج المحدثين والأصوليين)، عرض في أول الكتاب للمؤلفات في دراسة المنهجين بصفة عامة أو في قضايا مخصوصة، وتولى نقد هذه المؤلفات، والكتاب كغيره يستفاد منه من هذه الجهة، وهو أيضا بحاجة إلى من يتولى مراجعته.

مصطلحات علم الحديث:

س ٢١: ما المعيار الذي نحاكم به المصطلحات والحدود والتعاريف التي انتقد فيها الحافظ ابن حجر رحمننا الله وإياه؟

الجواب: بالنسبة لابن حجر، هو فردٌ من مجموعة تعيش في زمن معين، تحكمه ثقافته وعاداته، والعلوم في ذلك العصر وقبله اتجهت كلها إلى التقنين والتمييز، حرصاً على ضبط العلوم وتقريبها للدارسين، ولا يتيهأ هذا إلا بالخروج عن النمط المؤلف قبلهم، المعتمد على التسامح في استخدام المصطلحات، والاعتماد على السياق وما يُفهم به المعنى.

وعليه؛ فغالب ما يؤخذ على مرحلة التقنين والتحديد لا يراد به التخطئة، بل يراد به التنبيه على ما يواجه القارئ لنصوص المتقدمين مما

يعسر فهمه وَفَقَ ما وُضِعَ في زمن التقنين، بحيث لا يقع طالبُ هذا العلم وغيره من العلوم في الاضطراب، أو اعتقادِ الاضطراب، وصنيع المتأخرين هذا لا يمكن تخليصه مما قد يترتب عليه أثرٌ في تطبيق قواعد العلم نفسها، أو في استحداث قاعدة، أو تقييدها، وما إلى ذلك، لكن الغالب أنه قضية اصطلاحية فحسب.

س ٢٢: في ص ٣٢١ قول الشارح -حفظه الله- "فهذه الوجوه العشرة تؤخذ هكذا بإجمال، وليس وراءها فائدة تطبيقية على هذا التدقيق الذي ذكره ابن حجر"، أريد توضيح ذلك؟

الجواب: المقصود بهذه الجملة هو أن عد هذه الوجوه العشرة تفيد في معرفة أسباب وقوع الراوي في الخطأ، وأسباب رد حديث الراوي، وتنوع عبارات الأئمة في بيان ذلك، لكنها لا تفيد شيئاً في الموضوع الذي أوردها ابن حجر من أجله، وهو تفريع أنواع الحديث المردود منها، فليس لكل هذه الوجوه العشرة مسميات للحديث نفسه، فلم تظهر فائدة لسردها في أنواع المردود، هذا من جهة، ومن جهة أخرى عليها إشكال من جهة ترتيبها وفقاً للشديد فالأشد، ومن جهة فصل بعضها عن بعض.

س ٢٣: هل يوجد كتاب معاصر يضبط مصطلحات علم الحديث؟

الجواب: قضية الضبط قضية تتفاوت، والحكم بها وإطلاقها على كتاب معين أمر عسير، وعليه فعند التحرير يحسن مراجعة عدد من كتب الفن المتقدمة والمتأخرة، وتوجد جهود لحصر مصطلحات المحدثين، دون التعرض لضبطها وتحريرها، فغرض مؤلفيها وضع معجم للمصطلحات، ثم ينقلون معانيها من كتب غيرهم، ومن ذلك كتاب: (لسان المحدثين) لمحمد خلف سلامة، و(معجم المصطلحات الحديثية) لمحمود طحان وآخرين.

س ٢٤: قلت في ص ١١٨: "والمعتمد عدم الإطلاق لترجمة معينة

منها..."، ما المراد بالترجمة؟ وما وجه التعبير بالترجمة؟

الجواب: الترجمة: هي الشيء المفصح عن غيره، كما في الترجمة اللغوية، فترجمة الباب مفصحة عما يحتويه الباب، وترجمة الشخص مفصحة عن اسمه ونسبه وولادته ونشأته وأحواله وجميع ما يتعلق به، والإسناد الذي رويت به مجموعة من الأحاديث، يكون هذا الإسناد ترجمة لها، فهو مفصح عن الطريق الذي وصلت به إلينا، وهذا الأخير هو المقصود هنا، وقد استخدمه المحدثون كثيرًا، كما في قول أبي طالب أحمد بن نصر: "من يصبر على ما يصبر عليه أبو عبد الرحمن النسائي،

كان عنده حديث ابن لهيعة ترجمةً ترجمةً، فما حدّث بها، وكان لا يرى أن يحدث بحديث ابن لهيعة".

س ٢٥: قلت في ص ١٢٨: "بل هناك أسانيد رويت بها نسخ..."، ونصوص أخرى وردت فيها هذه اللفظة، فما المراد بالنسخة؟

الجواب: النسخة لها عدة معان، وهي هنا: مجموعة من الأحاديث رويت بإسناد واحد، سواء كانت مكتوبةً أو نُقلت شفاهًا، فيقولون: نسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ونسخة أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ونسخة معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، فإن كانت مكتوبةً فهي نسخةٌ وصحيفةٌ، وربما تفرّع من النسخة الواحدة عدة نسخ، مع النزول في الرواة.

قال الخطيب البغدادي: «لأصحاب الحديث نسخ مشهورة، كل نسخة منها تشتمل على أحاديث كثيرة، يذكر الراوي إسناد النسخة في المتن الأول منها، ثم يقول فيما بعده: وبإسناده، إلى آخرها.

فمنها نسخة يرويها أبو اليمان الحَكَم بن نافع، عن شعيب بن أبي حمزة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، ونسخة أخرى عند أبي اليمان، عن شعيب أيضًا، عن نافع، عن ابن عمر، ونسخة عند يزيد بن

زريع، عن روح بن القاسم، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، ونسخة عند عبد الرزاق بن همام، عن معمر بن راشد، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، وسوى هذا نسخٌ يطول ذكرها».

وقد أكثر جداً من استخدام هذا المصطلح ابنُ عدي في (الكامل)، كما في قوله: "وللحسن بن صالح قوم يحدثون عنه بنسخ، فعند سلمة بن عبد الملك العوصي عنه نسخة، وعند أبي غسان مالك بن إسماعيل عنه نسخة، وعند يحيى بن فضيل عنه نسخة".

س٢٦: ما الفرق بين قولهم: أخرجوا لهذا الراوي مقرونا، وبين قولهم: أخرجوا له متابعة؟

الجواب: إخراجهم له مقرونا يعني في سياق واحد، فيقول الراوي: حدثنا فلان وفلان، فهذا مقرون وهو أيضا متابعة، وأما المتابعة من غير قرن بين الراويين فهي التخريج لهما منفصلين، كل واحد بإسناد، لحديث واحد، سواء كان في الباب نفسه أو في باب آخر، وهي على التفصيل المذكور في كلام ابن حجر، من جهة التمام والقصور.

س٢٧: لم يتضح لي معنى قول الخطيب في ص٣١٢ المتعلق بمصطلحات علوم الحديث، فأطلب من سماحة الشيخ الإيضاح والتبيين بارك الله فيه.

الجواب: ينه الخطيب على شيء مهم بالنسبة إلى علوم الحديث ومصطلحاته، وهو أن هذه المصطلحات قد تلتقي في بعض صورها، فيكون بعضها مثلاً أخص من بعض، فالإرسال بمعناه العام هو إسقاط الواسطة، ثم تفرع منه مسميات خاصة لوحظ فيها معنى خاص، فالتدليس فيه إسقاط الواسطة، فهو إرسال إذن، وفيه إيهام السماع فسموه باسم خاص به وهو التدليس، وعليه فكل تدليس إرسال، وليس كل إرسال تدليسا، فالإرسال الذي لا يتضمن إيهاما وليس غرض فاعله الإيهام لا يسمونه تدليسا، هذا معنى كلام الخطيب.

ومن أمثله في الإرسال: المعلق، فهو وصف أطلق على نوع من الإرسال، وهو كون الإرسال من بداية الإسناد وليس من نهايته، ويبقى مع هذا يوصف بالإرسال.

س٢٨: ذكرت في كلامكم على مصطلح التصحيف، عند تقسيم الحافظ ابن حجر رحمه الله الخطأ إلى نوعين (تصحيف، وتحريف)، قلت: إنه لم يسبق إليه من قبل! ثم بعد بضع سطور ذكرت من ألف في هذا

الموضوع (وقد ذكره ابن حجر)، وهو أبو محمد العسكري، وله كتابان، أحدهما: (شرح ما يقع فيه التصحيف والتحريف). ألا يمكن أن نقول: إن ابن حجر استنبطهما أو أخذهما من (أبي محمد العسكري)؛ أي إنه سبقه إلى هذا التقسيم، لأنه هو المشهور والمعروف كمصنف وبمصنفه للتصحيف؟

الجواب: أخشى أن يكون هذا من التكلف، لأن العسكري لم يقصد التفريق بينهما، وإن كان قصد التفريق بينهما فالتفريق ليس بالصورتين اللتين حررهما ابن حجر، وأطلق على إحداها التصحيف، وعلى الأخرى التحريف، وهذا ما قصده من كونه لم يسبق لهذا.

س ٢٩: قلت في ص ١٥١: "ما عرف مخرجه"، ما معنى مخرج الحديث؟ وما علاقة هذا المصطلح بالتخريج؟

الجواب: المخرج هو الإسناد الذي وصل إلينا الحديث من طريقه، ويجمع على مخرج، ثم إن كان تفرد به التابعي واشتهر عنه فيقال لهذا التابعي إنه مخرج الحديث، وإن لم يشتهر عنه وتفرد به راو واحد عنه صار هو مخرج الحديث، وهكذا نزولا، فلو استمر هذا في الطبقة الخامسة مثلا فمن عندها يكون مخرج الحديث، ونرى في عبارات المتكلمين على الأحاديث تكرر هذه الجملة: اتحاد المخرج، أو: مخرج الحديث واحد، كما

هو موجود في كلام ابن حجر كثيرا، يدفعون به ما يوجد في كلام بعض الشراح أو غيرهم من تجويز تعدد القصة، فيدفعه ابن حجر باستبعاد هذا، وأن المخرج متحد، ويزداد الاستبعاد كلما نزل المخرج طبقة، ينظر مثلا كلام ابن حجر على الحديث رقم (٤١١٩) في شرحه لصحيح البخاري، فهو مثال جيد لفهم اتحاد المخرج، ولاستيعاب القول باستبعاد تعدد القصة ومخرجها واحد.

وعلاقته بالتخريج تظهر عند من يخرج الحديث على متابعات الإسناد طبقة طبقة، فيلتزم بهذا إلى أن يصل إلى التابعي مخرج الحديث، فإن كان جاء عن الصحابي من رواية تابعي آخر انتقل إليه المخرج بعد فراغه من طبقات إسناد المخرج الأول، ويكون للحديث مخرجان، فإن جاء عن الصحابي من رواية تابعي ثالث انتقل إليه كذلك، ويكون للحديث ثلاثة مخارج، وهكذا.

س ٣٠: لو وضح الشيخ لنا المراد بفكرة المدار مع التمثيل؟

الجواب: المدار راو تلتقي عنده أسانيد الحديث، فإذا روى الحديث عن سهل بن سعد ابن شهاب الزهري، وتعددت الأسانيد إلى ابن شهاب، يكون هو مدار الحديث، ولو كان الحديث تفرد به مالك، عن الزهري، وتعددت الأسانيد إلى مالك، فمالك هو مدار الحديث، وهكذا.

وهذا هو المدار المطلق، وتوجد مدارات نسبية، فلو روى الحديث عن سهل بن سعد غيرُ الزهري كأبي حازم سلمة بن دينار، وتفرد عن الزهري مالك، فمالك مدار لطريق الزهري فقط، وليس مدارا للحديث كله، وهكذا في صور لا تنتهي.

س ٣١: ما هو حدُّ (الكتابة على الوجه)؟ أو تعريفه؟.

الجواب: يعرف حده بمعرفة ضده، فضد الكتابة على الوجه: الانتقاء والانتخاب، وعليه فالكتابة على الوجه تعني: كتابة كل شيء عن الراوي، وإن كان في السماع فهو سماع جميع الكتاب من مؤلفه، وهكذا.

طرق الحديث:

س ٣٢: ماذا يقصد الجاحظ من قوله: "الحجّة في المجيء الذي يمتنع فيه العمدُ والاتفاق، وهذا الجنس من الخبر هو الإجماع".

الجواب: يقصد ما شرحه بقوله: «وليس يكون الخبر إجماعاً من قبل كثرة عدد الناقلين، ولا من قبل عدالة المحدثين، وإنما هو العدد الذي نعلم أنهم لم يتلاقوا ولم يتراسلوا، ولا تتفق ألسنتهم على خبر موضوع، مع اختلاف عللهم وأسبابهم، ثم يكون معلوماً عند سامع ذلك الخبر

من ذلك العدد، أنهم قد نقلوه عن مثلهم، في مثل أسبابهم وعللهم، فإذا كان معلومًا أن فرعه كأصله؛ كان ذلك موجبًا لليقين، ونافيًا لعرو الشك واسترابة التقليد، وهو كنعو ما نقلوا من قصة الغار، وقصة مسطح.

فلخص بهذا مقصوده من الإجماع في الأخبار، وما ذكره هو بعينه ما يُذكر عند غيره من شروط المتواتر، فالخبر الإجماع -إذن- هو المتواتر، وهذه فائدة عزيزة، شاهدة على قضية تغير المصطلحات مع بقاء معانيها.

س ٣٣: ما هو أصل السند: هل هو التابعي أم الصحابي؟

الجواب: أصل السند لا ينضبط إلا إذا كان الصحابي. وابن حجر في جواب له عن هذا السؤال جعله الصحابي في المشهور والعزيز، وجعله التابعي في الغريب، ونوقش في هذا.

المتواتر:

س ٣٤: سؤال في التواتر المعنوي: ألا يطابق هذا النوع التواتر الذي ذكره الأصوليون؟ وهذا ظاهر من خلال الأمثلة التي ذكرتموها. وبالنسبة للتواتر الخاص: ألا يتطابق هذا مع ما قرره ابن حجر وغيره من أن أخبار الآحاد إذا احتفت بها القرائن أفادت العلم النظري؟ ألا يمكن

أن نخرج من كل هذا بأن نقول: إنَّ مبحث التواتر ليس من علوم الحديث، وإن الأحاديث كلها تحتاج إلى الفحص والنظر، فقد تفيد العلم بفحصها وقد تفيد الظن؟

الجواب: بالنسبة للشق الأول: فلا إشكال في هذا، وهو خارج نقد المحدثين، فلا أحد يبحث في قضية ثبوت كون النبي صلى الله عليه وسلم قد حجَّ، ولا في كون إحدى نسائه اسمها عائشة، وهذا شيء بدهي.

أما الشق الثاني: فهو صحيحٌ أيضًا، وهو مقصود ابن الصلاح، ولكن ينبغي تقييد هذا بما ذكرته في الكتاب، وهو أن إفادة الظن أو العلم في مثل هذا خاصة بما تضمنه ذلك الحديث بعينه، فإذا جاءنا حديثٌ في حجة الوداع مثلاً؛ فلا يقول أحدٌ بأنَّ حجة الوداع ثابتة بالتواتر، فلا ننظر فيه، إذ هذا الحديث بعينه متضمنٌ لقضايا لا بدَّ من بحثها، كأن يكون في موضع تلبيته صلى الله عليه وسلم بالحج، أو في صفة التلبية، أو نوع النسك الذي أحرم به، أو في طوافه لما قدم مكة، أو في تفاصيل رمي الجمار، وغير ذلك، ومثله يقال في صفة الصلاة، وهذا سبب فحص المحدثين لكل ما يروى بالأسانيد.

س ٣٥: هل يقصد الشارح -حفظه الله- أن العدد الذي روى حديث: (من كذب عليَّ متعمداً) -وهو العشرون- لم يروِ كلُّ أفرادهِ

الحديث بهذا اللفظ، فنقول حينئذٍ: المتواتر هو روايتهم الأحاديث التي تحذر من الكذب، لا خصوص هذا اللفظ؟ وهل يقصد الشارح -حفظه الله- من قوله: "ثم إن أحاديث جماعة من الصحابة بلفظ: (من كذب علي متعمداً) لا تصح عنهم"، أنه لم صح حديث بهذا اللفظ؟ بارك الله فيكم.

الجواب: بالنسبة للشق الأول: فهذا قاله جماعة من العلماء، ومنهم ابن حجر، ونبهوا على أن بعض من أدخل في عدد من روى هذا الحديث = لم يروه بلفظه، فبعضه في مطلق الكذب والتحذير منه، وهذا كله منهم اجتهد في تقريب تصوّر رواية مثل هذه الأعداد الكبيرة لحديث واحد.

أما الشق الثاني: فلا أقصد أنه لا يوجد حديث صحيح بهذا اللفظ، فالكلام ليس في الصحة هنا، وإنما الكلام في عدد الصحابة الذين رووه، فما يذكر في العدد، وكذا ما أدخل في مؤلفات خاصة بهذا الحديث؛ لم يراع فيه الصحة، وإنما مجرد الورد، وكثير مما روي لا يصح عن صحابه المعين، وهذا مثال حاضر لما تقدّم ذكره من أن المحدثين يكون لهم غرض خاص في كل حديث عن صحابه بعينه، بل ربما عن كل راوٍ -ولو كان متأخراً- بعينه.

خبر الأحاد:

س٣٦: في ص ١٠٦ (أقسام خبر الأحاد المقبولة): قد يُعترض على هذا بأن هذه الأقسام للأخبار عمومًا متواترها وآحادها، فما الجواب؟

الجواب: بالنسبة للمتواتر: فإنه لم يُقسَّم إلى مقبول ومردود، فلا يمكن هذا؛ إذ لو كان مردودًا لم يكن متواترًا في نظر من ردّه، هذا أمر فطري، وعليه فالقسمة إلى مقبول ومردود خاصةٌ بأخبار الأحاد، التي هي القصْدُ من وضع قواعد القبول والردِّ، وهي موضوع كتاب ابن حجر.

س٣٧: كيف تكون الطرق محصورة؟ فقد تكرر في كلام ابن حجر - رحمه الله - الحصر، مثلاً: قوله في تعريف المشهور: "ما له طرق محصورة بأكثر من اثنين".

الجواب: هذا كله داخل فيما تقدم آنفًا، وهو الاجتهاد في فصل المصطلحات، فلما قرروا انقسام السنة إلى متواتر وآحاد؛ كان لا بدَّ من المضي قدماً في مراعاة هذا التقسيم، وفصل كلِّ قسمٍ عن الآخر، فاحتاج ابن حجر إلى النصِّ على الحصر؛ ليخرج المتواتر، فلو أطلق لدخل فيه المتواتر.

ومع حرص ابن حجر على اختيار العبارات للمصطلحات؛ فإنه لم يسلم من الاعتراض على تداخل مصطلحاته، وأن تعريف هذا المصطلح بالعبارة التي ذكرها ابن حجر لا يُخرج المصطلح الآخر، والأمر - كما ذكرتُ - ثقافة عصر، خاصةً من تلميذه قاسم بن قطلوبغا، فاحتاج تلميذه الآخر البقاعي، وكذا علي القاري، إلى توجيه كلام ابن حجر، وإبعاد التداخل الذي اعترض به عليه.

س٣٨: ذكرتم في ص ٩٥ في الكلام على قرائن إفادة خبر الأحاد اليقين: أن القريتين الأخيرتين ترجعان إلى القرينة الأولى، وهي إخراج الشيخين للحديث. إشكالي: أن الشيخين لم يقصدا استيفاء جميع الأحاديث الصحيحة خشية الإطالة، بناءً على ذلك: هل يمكن أن نجزم بصحة أحاديث خارج الصحيحين، بما وصفه ابن حجر في القريتين الأخيرتين؟

الجواب: الذي يظهر أن المقصود بخشية الإطالة ما يتعلق بالأسانيد وتفرعاتها ومخارج الأحاديث، وقد نصَّ مسلم على هذا، فقال بعد كلامه السابق: «وإنما يرجى بعض المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن، وجمع المكررات منه لخاصة من الناس، ممن رُزق فيه بعض التيقظ، والمعرفة بأسبابه وعلله، فذلك - إن شاء الله - يهجم بما أوتي من ذلك على الفائدة في الاستكثار من جمعه، فأما عوامُّ الناس الذين هم بخلاف معاني الخاص

من أهل التيقظ والمعرفة؛ فلا معنى لهم في طلب الكثير، وقد عجزوا عن معرفة القليل»، فالقول بوجود متن على شرطهما أو شرط أحدهما = عرفاه، ووصل إليهما، ولم يخرجاه خشية الإطالة = فيه بُعدٌ.

الغربة والتفرد:

س ٣٩: أرجو أن تمثلوا مثالا افتراضيا على قولكم في ص ٩٩: "وقد يكون الطريق الواحد هو التابعي يتفرد به عن الصحابي ويرويه عنه اثنان أو أكثر"؛ لأنني فهمت من تعريف الغريب المطلق أن التفرد لا يقع فيه إلا في طبقة الصحابة. أثابكم الله وبارك في علمكم.

الجواب: يقع التفرد في الصحابة، فيتفرد به صحابي واحد، وقد يقع فيه مع تفرد الصحابي تفرد تابعيه به، ثم يتوقف التفرد، كما في حديث بيع الولاء وهبته، لم يروه إلا ابن عمر، ولم يروه عنه إلا عبد الله بن دينار، ثم اشتهر عنه، وقد يقع زيادة على ذلك في طبقة ثالثة ورابعة وخامسة، وهكذا.

س ٤٠: ذكر الشيخ الشارح في (ص ٢٣٣) أن الشاهد قد يكون لحديث وُصف بأنه فرد مطلق. السؤال: هل يُسمّى فردًا مطلقًا إذا

وجدنا له شاهداً (بلفظه) من طريق صحابي آخر؟ وقد قال الشيخ الشارح في (ص ٩٩) في تعريف الفرد المطلق: "أن لا يكون للحديث إلا مخرج واحد، (فلا يرد إلينا عن النبي ﷺ إلا من طريق واحد)".

الجواب: المقصود هنا أن الدافع للبحث عن شاهد هو رفع التفرد المطلق، فالبحث في قضايا الشاهد متفرع من مبحث الفرد المطلق، وابن حجر فرع البحث في المتابعات من الفرد النسبي، فيظن أن هذا الراوي تفرد عن شيخه، ويبحث له عن متابعات، ومثل هذا يقال في الشاهد، فالبحث فيه متفرع من الفرد المطلق، فهذا كله في البحث النظري في القواعد، أما بعد الوقوف على المتابع فإنه يلغى التفرد النسبي، وبعد الوقوف على الشاهد يلغى التفرد المطلق.

س ٤١: ذكرت -بارك الله فيكم- أن الحديث الواحد يصلح لأن يكون مشهوراً ويكون غريباً مثل حديث (المؤمن يأكل في معي واحد)، أليست القاعدة في هذا الباب أن الأقل يقضي على الأكثر؟

الجواب: نعم هذا صحيح، ويستثنى من ذلك ما كان أحد المتعلقين في جانب لا يعارض الآخر، فالمشهور لا يمتنع اجتماعه في بعض أسانيده مع الفرد النسبي، بأن يقع التفرد عن واحد من رواة هذا الإسناد الخاص، وهذا كثير جداً، ومثله يقال في العزيز، وكذا العكس، يكون

الحديث غريبا مطلقا، ويشتهر عن أحد رواته، كما في حديث إنما الأعمال بالنيات، اشتهر عن يحيى بن سعيد القطان، فهو مشهور نسبي.

س ٤٢: قال الشارح حفظه الله في ص ٢٣١: "وكون ابن حجر قرّع المتابعة من الفرد النسبي لا يعني أنه لا توجد المتابعة في الفرد المطلق، أو لا يبحث عن المتابعة في الفرد المطلق، لكن التفرد في الفرد المطلق ممن قبل الصحابي هو مثل النسبي سواء بسواء"، أليس قبل الصحابي النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يبحث؟ وكيف توجد في الفرد المطلق المتابعة؟

الجواب: التفرد المطلق يقع قبل الصحابي أيضا، فقد يكون ابتداءه من طبقة التابعي، أو من تابع التابعي، وهكذا نزولا، فإذا وقف الناظر على تفرد ظنه مطلقا في أي طبقة، أو وقف على من ادعى ذلك، فهو في سبيل التأكد من هذا التفرد المدعى بالبحث عن المتابعات، فإن وجد شيئا نقض به التفرد المدعى، كما يقع هذا سواء بسواء في التفرد النسبي، وابن حجر نص على هذا في التفرد النسبي، فنبهت على أن مثل هذا يكون في التفرد المطلق سواء بسواء.

ثم إن الصحابي يبحث له كذلك عن متابع، وهو ما اصطلاح على تسميته متأخراً بالشاهد، فالبحث عن الشواهد هو في الحقيقة بحث عن متابع للصحابي، ولا بأس بهذا، فهو طبقة من طبقات الإسناد.

والخلاصة أن نص ابن حجر أن البحث عن المتابع هو في تفرد نسبي مدعى لرفع هذا التفرد لا يعني أن هذا خاص بالنسبي، فقد يكون مثله في المطلق، والله أعلم.

الحديث الصحيح:

س ٤٣: في قول الشيخ حفظه الله: "إن ابن حجر زاد شرطاً إلى الشروط الأربعة، وهو أن يكون الخبر مفيداً للعلم عند السامع، لا يشك في ثبوته (لا يفيد الظن)". يعني: يفيد اليقين؟

الجواب: المقصود هنا: أن ابن حجر زاد شرطاً تأكيدياً، هو أصلاً حاصل من الشروط الثلاثة الأولى، فإذا تحققت الشروط الثلاثة أفاد العلم، فلا حاجة إلى القول باشتراط إفادة العلم، وما ذكره من كونه قد لا يفيد العلم لبعض الناس لسبب يقوم بهم؛ فهذا ليس في الخبر نفسه.

س٤٤: ما وجه إضافة التبريزي ص ٢٨١ لكلمة (ولا منكرا) في تعريف الصحيح؟ وكيف زال الإشكال بإضافتها وكونه مخرجا حسنا؟

الجواب: لأن تعريف الصحيح قبله خلا من اشتراط انتفاء النكارة، واشتراط انتفائها موجود في استخدام الأئمة، وإنما خلا منها تعريف مَنْ قبل التبريزي لأنهم عرّفوا الشاذ بنفس تعريف المعلل، اشترطوا فيه المخالفة، فصار في التعريف شيئان: التكرار، وعدم وفائه بشروط الحديث الصحيح، فالتبريزي عالج الثاني، وهو عدم وفائه باشتراط انتفاء ترجيح غلط الثقة ولو لم يخالف، فأضاف التبريزي عبارة: (ولا منكرا).

س٤٥: نقل الشارح قول ابن الصلاح (أصح الكتب بعد كتاب الله) من مقدمته، هل يوجد أحد من العلماء من سبقه في ذلك القول، خاصة في زمن البخاري ومسلم.

الجواب: هذه الكلمة نُقلت عن الشافعي في كلامه على موطأ مالك، ثم أعادها ابن الصلاح في حق الصحيحين، وقد جاءت بمعناها في كلام غيره ممن قرّب عهدهم الصحيحين، وإنما زاد ابن الصلاح عليهم استثناء كتاب الله، وهو أمر تأكدي تصح العبارة دونه.

س٤٦: ما الأدلة على اتفاق الأمة على تلقي الصحيحين بالقبول؟ وكيف نستدل على هذا الاتفاق؟ وهل وردت نصوص من العلماء تدل عليه؟ وكيف يكون التوفيق بين تقرير ذلك وبين ما ورد عن بعض الأئمة -كأبي حاتم وابن عدي وغيرهما- الذين تكلموا في بعض رواة الصحيحين؟

الجواب: في بادئ الأمر لا بد من التنبيه على أن المراد بالأئمة علماء الحديث على وجه الخصوص؛ إذ لا يمكن إدخال كل أحد في كل علم، كما لو قيل في حكم من الأحكام الفقهية: أجمعت الأمة فيه على كذا، فالمقصود علماء الفقه في الأمة.

ثم يقال في الجواب أن هذا الاتفاق ثبت بالاستقراء الذي هو أحد الطرق العلمية للوصول إلى الحقيقة، خاصة إن كان هذا الاستقراء تاماً بعيداً عن مؤثرات خارجية تقود إلى نتائج مسبقة.

وقد تحقق الاستقراء التام في مسألتنا هذه، وهو استقراء صادق مطابق للواقع، ثبت منذ أن وضع البخاري ومسلم صحيحيهما، وسأكتفي بذكر بعض الجوانب التي تثبت هذا الاستقراء وتجليه:

١- أنه قد صُنِّفَ في عصرهما وبعده كتبٌ كثيرةٌ قُصدَ بها جمع الأحاديث الصحيحة، فذهبت هذه الكتب وأصبحت في طي النسيان.

٢- اتجه جهود العلماء - في عصرهما وبعده - إلى الاشتغال بالكتابين من جوانب متعددة، كمعرفة شرطهما، والاستخراج عليهما، والانتقاد عليهما من جهة أحاديث والرواة، وربط درجات الأحاديث بشرطهما، حصر رواتهما وتعيينهم.

٣- قوة شرط هذين الكتابين، ويظهر ذلك من خلال موازنة ما أودعاه في الكتابين من أحاديث بما تركاه، فقد تركا أحاديث كثيرة جدا هي أصول في أبوابها، صحَّحها بعض من قبلهما، ومع ذلك لم يخرجها. ويطلق على هذا الفعل عند المحدثين مصطلح (الصبر)، وهو مصطلح قديم يُقصد به أن المحدث يصبر فلا يروي عن شخص معين رغم علو أسانيده أو تفرد به بأحاديث، لأنه يرى أن فيه خللا، وهذه الكلمة تردد في أجوبتهم، تجد المحدث يُسأل: كيف سمعت من فلان وهو كذا وكذا؟ فيقول: حدث بأحاديث لم نصبر عنها، أو يقول: من يصبر عن أحاديثه؟

واكتفي هنا لبيان عظمة هذين الكتابين عند علماء الأمة، وعظم شرطهما وقوته، وتقدم الاعتناء بكتائيهما، بقصة وقعت لأبي العباس السراج، وهو معاصر للشيخين، وقد روى عنه خارج الكتابين، وعُمِّر ومات بعدهما بكثير، وقد عمل مستخرجا على كتاب مسلم: قال الحافظ

أبو علي بن الأخرم الشيباني: «استعان بي السراج في التخريج على (صحيح مسلم)، فكنت أتخير من كثرة الحديث الذي عنده، وحسن أصوله، وكان إذا وجد حديثاً عالياً، يقول: لا بد أن تكتبه، فأقول: ليس من شرط صاحبنا، فيقول: فشفعني في هذا الحديث الواحد».

٤- جل الأحاديث التي في الكتابين - خاصة ما يتعلق بأحاديث الأحكام - هي معروفة مشهورة قبل البخاري ومسلم، تداولها الفقهاء واستدلوا بها في عصور متقدمة عليهما، كأئمة المذاهب الأربعة وأصحابهم، وأكثر هذه الأحاديث مما سُلِّمَ به ولم يتكلم أحد في ثبوته، إنما كان يقع النظر في دلالاته وما يستنبط منه، فالحقيقة أن عمل الشيخين كان في إيداع هذه الأحاديث في الكتابين.

وأما في الجواب عن انتقاد بعض رواة أئمة الصحيحين فيقال: إن البخاري ومسلماً لم يدعيا أنها لا يخرجان إلا عن من لم يتكلم فيه، ولكن ليس كل من أخرجاه عنه ممن تُكَلِّم فيه اعتماداً عليه، فغالبهم أخرجاه في المتابعات والشواهد، وقد نص مسلم على هذا في مقدمته، فلا يؤثر هذا على تلقي كتابيهما بالقبول، ولو افترضنا أنها اعتماداً على أمثال هؤلاء الرواة فهذا لا يؤثر أيضاً على القول بتلقي الأمة لكتابيهما بالقبول؛ إذ المقصود بهذا جملة الكتابين، ومثل ذلك يقال في الأحاديث المتقدمة على الصحيحين، فهذا أيضاً معروف مشهور، وهما أيضاً بيّنّا علل بعض

الأسانيد والمتون، والمقصود تلقي جملة الكتاين بالقبول، لا قبول كل حديث بعينه، فالنقد سابق عليهما ولا حق لهما.

س٤٧: قول الحافظ ابن حجر: "ورواتهما قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم"، لكنه حكم على بعض من أخرج له بأنه مقبول؟

الجواب: مصطلح (المقبول) عند ابن حجر خاص به هو، وليس مصطلحا للأئمة بالمعنى الذي قرره ابن حجر، بأنه من لم يقف فيه على توثيق معتبر ولم يجرح، وهذا يؤكد أن المتأخرين لا يوثقون ولا يضعفون من عندهم، وإنما غاية فعلهم أن ينظروا في كلام النقاد، وعليه فلا يمكن بحال أن يحاكم شخص متقدم على مصطلح لإمام متأخر.

وإن كان المقصود بالسؤال توجيه ما ظاهره اختلاف رأيي ابن حجر فالجواب عن ذلك هو أن مصطلح (التعديل) داخل فيه (المقبول)، فليس مقصوده بتعديل رواتهما بطريق اللزوم أن جميع هؤلاء ثقات، وإنما مقصوده أنه يشملهم مصطلح التوثيق في الجملة.

ولمن جاء بعد ابن حجر نظر في هذا المصطلح عند ابن حجر من جهتين، الأولى: تطبيق ابن حجر لشرطه على هؤلاء ومدى التزامه بما

شرطه طردا وعكسا، والثانية: أن بعض هؤلاء جرى توثيقه لكن لم يقف ابن حجر على هذا التوثيق.

ولهذا فإني أدعي أن من الأحسن تجاوز مصطلح ابن حجر هذا، والنظر إلى هؤلاء الرواة الذين ينطبق عليهم شرط ابن حجر وفق شرط صاحبي الصحيحين في الثقات المعروفين وكيف يخرجون لهم، وفي من دون الثقات وكيف يخرجون لهم؟ فقد يخرجان للثقة في الأصول عن بعض شيوخه ويتجنبان روايته عن شيوخ آخرين، وقد يخرجان لمن هو دون الثقة، لأسباب مختلفة، وقد شرح هذا مسلم في مقدمة صحيحه، قال الذهبي: «الثقة: من وثقه كثير، ولم يضعف، ودونه: من لم يوثق ولا ضعف، فإن خرج حديث هذا في الصحيحين، فهو موثق بذلك»، وقصده - فيما يظهر - بمراعاة كيفية إخراجهما له، إذ لا يخفى عليه أنها خرجا لمن نجزم بأنه دون الثقة بشروط لهما.

س ٤٨: لم لم يجزم الحافظ بأن ما أخرجه مسلم أقوى مما كان على شرطهما؟ ولماذا لم يعد ما اتفقا عليه من حديث صحابين أقوى مما انفرد به أحدهما؟

لم يتحرر لي هذا السؤال، يعاد طرحه بنقل المقصود بالسؤال من كلام ابن حجر.

س٤٩: قال فضيلة الشيخ الشارح حفظه الله في (ص ١٣٥) في الكلام على تفضيل البخاري على مسلم: "يضاف إلى ذلك قوة النقد". ما الفرق بين هذه الإضافة وبين قول شيخ الإسلام الذي ذكره قبل الجملة المذكورة بأسطر قليلة: بأن "الغالب فيما انتقد على البخاري أن الصواب معه، بعكس ما انتقد على مسلم"؟

الجواب: ما أضفته أقصد به نوع النقد، فالذي يُلحَظ أن ما انتُقد على البخاري غالبه يتعلق بترجيح المتعقب إرسال الحديث، أو وقفه، أو أن تابعيه لم يسمع من صحابه، ونحو ذلك، مع وجود نقد لألفاظ في البخاري، وربما يكون البخاري بين ما فيها من إشكال. وأما مسلم فعنده متون وألفاظ أخرجها وفيها إشكال ظاهر، مثل حديث (خلق الله التربة يوم السبت)، وحديث عرض أبي سفيان أم حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم، وغير ذلك، وربما شدد بعض الأئمة في انتقاد إخراج مسلم لها.

س٥٠: هل يصح أن نقول في تمييز رواية الأصول المحتج بهم في صحيح البخاري: بروايته لهم حديثاً مسنداً - أي ليس معلّقاً - ولم يكن

إخراجه له: متابعه أو مقروناً أو لبيان علته، فإنه من أصحاب الأصول، وغيره من رواة المتابعات؟

الجواب: نعم؛ هذا صحيح في الجملة، ويضاف إليه أن ينظر في روايتهما له أن لا يكون على سبيل الانتقاء والاختيار، وأن لا يكونا أخرجا له في الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال، وهو خارجهما يروي حكماً، وحديث هذا الراوي أصل فيه، وهكذا أمور أخرى تراعى.

س ٥١: قُرّر أن الصحيحين يحتويان أحاديث من الصحيح لغيره، لكن هل يشتملان على أحاديث مما اصطلح المتأخرون على تسميته بالحسن لذاته على اعتبار أن المتقدمين كانوا يطلقون على الجميع لفظ صحيح؟

الجواب: كما هو معلوم في جميع التقاسيم والراتب أن القسم يتقارب مع القسم الذي يليه، وتتقارب المرتبة مع المرتبة التي تليها، خاصة إذا كان التقسيم ووضع المراتب من شخص متقدم، ثم جاء من بعده فزاد الأمر تفصيلاً، زاد في الأقسام أو المراتب.

وعلى هذا فمن وضع قسم الحسن لا بد أن يكون قد أخذ شيئاً من الصحيح وشيئاً من الضعيف على التقسيم القديم، فأخذ من آخر

الصحيح أعلى مراتب الحسن، وأخذ من أعلى الضعيف أدنى مراتب الحسن، وهذا معنى كلام ابن تيمية -الذي يُنقل عنه كثيرا- أن الأئمة لا يحتجون بالضعيف، فالضعيف الذي يحتجون به هو الذي سماه المتأخرون حسنا.

وعلى هذا فإن توجد أسانيد في الصحيحين ينطبق عليها شرط الحسن، خاصة في صحيح مسلم، مثل سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، والعلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وقد نصوا على هذا.

س ٥٢: كيف تُرتَّب كتب السنن بعد الصحيحين من حيث الصحة والضعف؟

الجواب: الترتيب المشهور بعد الصحيحين: أبو داود، ثم النسائي، ثم الترمذي، ثم ابن ماجه، ويرى بعض العلماء تقديم النسائي على أبي داود، والخطب سهل، فالفيصل أن يُعامل مع كل حديث بعينه بغض النظر عن مصدره.

س٥٣: في ص ١٣٦ قال الشارح وفقه الله: "فلا مقارنة مطلقاً حتى من التزم الصحة أو افترض أنه التزم الصحة مثل ابن خزيمة وابن حبان .."، السؤال: ما القول في كتاب (الأحاديث المختارة) للضيء المقدسي؟

الجواب: كتاب الضياء المقدسي من أضعف الكتب المؤلفة في جمع الأحاديث الصحيحة، وكثير من مادته من كتب الطبراني، مشى فيه كثيراً على ظواهر الأسانيد، مع خلل في تطبيق الشروط الثلاثة للحديث الصحيح، فضلاً عن الشرطين الرابع والخامس، لذا كثر فيه الأحاديث المنكرة والواهية والمعللة، فلا ينبغي الاعتماد عليه مطلقاً.

الحديث الحسن:

س٥٤: ما المقصود بقول الشارح حفظه الله في ص ١٥٦: "والأمثلة التي ضربها الذهبي، منها ما يكون الراجح فيه أو يستقر العمل على كونه ضعيفاً...؟"

الجواب: المقصود أن ما ذكره الذهبي ليس نقلاً عن النقاد، ولا يمكن هذا، وإنما هو اجتهاد منه بناء على دليل نظري، وهو أن ما اختلف في تصحيحه وتحسينه يكون في المرتبة الأولى من الحسن، وما اختلف في تحسينه وتضعيفه يكون في المرتبة الثانية من الحسن، فبعض ما ذكره في

المرتبة الأولى قد يضعفه بعض الأئمة، مثل ما يرويه محمد بن إسحاق، وبعض ما ذكره في المرتبة الثانية العمل على تضعيفه، مثل ما يرويه الحارث بن عبد الله.

س ٥٥: شيخنا الحبيب قد ذكرتم في كلام ابن قطان أنكم تميلون إليه، وذلك في قوله: "أن لا يحتج به كله"، وبحسب ما أرى أن كلامه غير مخالف لكلام ابن حجر، وإنما تكلم ابن قطان عن قضية الحديث بعينه، لا بجميع طرقه، وهو كذلك عند ابن حجر. فلو توضحوا لنا الخلاف بينهما وجزاكم الله خيرا.

الجواب: لم يكن من غرضي الموازنة بين كلام ابن حجر وكلام ابن القطان، وليس بينهما اختلاف، غاية الأمر أن ابن حجر هنا في شرح النزهة أطلق ما حقه التقييد، فالنقطة التي أردت هي أن ابن حجر وضع الحسن لغيره مع أقسام المقبول، هكذا بإطلاق، فأردت بيان ما في هذا الإطلاق من إشكال، وأنه يحتاج إلى ضمه إلى كلامه في النكت، وما نقله عن ابن القطان وارتضاه، وهو أن الحسن لغيره لا يخرج عن الضعيف إلا مجرد الاصطلاح الجديد، وإلا فهو من قسم الضعيف عند الأولين، وهو عندهم غير واجب الاحتجاج به، وإنما يجوز الأخذ به في فضائل الأعمال، وأما في الأحكام فيستأنس به، لا يكون عليه الاعتماد.

التعبير بـ (حسن صحيح):

س٥٦: مما يشكل على رأي ابن دقيق العيد ص ١٤١: ما إذا وصف الحديث بالصحة فقط، لم يقل فيه: حسن صحيح؟ إذا افترضنا أنه لا يشتمل على أمور تنزل هذا الحديث إلى مرتبة الحسن، فهل يرد عليه هذا الإيراد؟

الجواب: نعم هذا الإيراد باقٍ، لأن كل ما كان في مرتبة الصحة، فهو مشتمل على صفات ما هو في مرتبة الحسن، هذا تأسيس جوابه، بناء على هذا، فيبقى الإيراد قائماً: لم وصف بعض الأحاديث بالصحة فقط مع كونها مشتملة على معنى الحسن؟

س٥٧: ذكر الشيخ الشارح في (ص ١٨٤) قول ابن دقيق العيد، فهل مقصود الأخير أنها مترادفان؟ أم أن مراده: أن ما قيل فيه: (حسن صحيح) وُجد في رواية من درجة دنيا في أحد شروط الصحيح، فأنزله عن درجة الصحيح المجرد، ولم تهبط به إلى درجة الحسن المجرد، فصار في منزلة بينهما، فيعود للقول الثاني الذي ذكره الشيخ في أول كلامه على المسألة (ص ١٧٧) وهو قول ابن كثير (مرتبة بين الصحيح والحسن)؟

الجواب: المقصود من كلام ابن دقيق العيد واضح، فهو لم يقيد هذا بنوع من الصحيح، وهو الصحيح في أدنى مراتبه، بل افترضه في إسناد رواته في الذروة من العدالة والضبط، وذكر أن وصفهم بهذا متضمن لوصفهم بالدرجات الدنيا وزيادة، إذ كل صحيح حسنٌ.

س٥٨: قلت -بارك الله فيكم- في (ص ١٨٥): (ويشكل على هذا الجواب ما تقدم في مناقشة ابن حجر) لو وضحت ما وجّه لابن دقيق العيد مع كون رأيه مخالفا لرأي ابن حجر؟

الجواب: نعم هما مختلفان في تفسير عبارة الترمذي، لكنهما اجتماعا في أن الحسن عند الترمذي إذا قرنه بالصحة فهو الحسن الذي خف ضبط راويه، وهو الحسن لذاته عند المتأخرين، فهو غير الحسن الذي قرره في آخر كتابه، ذاك لم يتطرق فيه لخفة الضبط أو ما يقاربها من عبارة، اكتفى بكون الراوي غير متهم، مع باقي الشروط، فالإيراد الذي يأتي على كلام ابن حجر هنا يأتي أيضا على كلام ابن دقيق العيد.

س٥٩: قول ابن دقيق العيد في الجمع بين الحسن والصحة في الحديث الواحد إن وجود الدرجة العليا لم ينافه وجود الدنيا، كالحفظ

مع الصدق، فهل يمكن وجود الدرجة العليا بدون الدنيا، فمثلا هل يوجد من هو حافظ متقن بدون الصدق؟ فكيف يفرق ويقول: إنه حسن باعتبار الصدق صحيح باعتبار الحفظ والاتقان؟ أوليس الأحسن أن نقول: ابن دقيق العيد لا يفرق بينهما أصلا فلك أن تستعمل أي المصطلحين تريده؟

الجواب: لم يجر في كلام ابن دقيق العيد التفرقة بين الصدق والحفظ، ولم تجر هذه التفرقة في كلام من شرح كلامه وأوضحه، وإنما الذي جرى في كلامه أن الثقات ومن في حكمهم على درجات، وهذه الدرجات غالبها يرجع إلى الضبط، فلم يتبين لي المقصود من هذا السؤال.

تقوية الأحاديث والمتابعات والشواهد:

س ٦٠: إذا قمت بدراسة حديث وكان في إسناده راو خف ضبطه وباقي الشروط موجودة = أحكم عليه بأنه حسن، وإذا وجدت متابعة له من حديث صحيح أقول: أرقّيه وأقول: صحيح لغيره، لكن بعد اطلاعي على الشرح فهمت أنني في هذه الحالة أقول من البداية صحيح، ولا أقول حسن، لأن الحسن إذا خف ضبطه ما دام أنه توبع من قبل تام الضبط مع وجود باقي الشروط في هذا الحديث المعين ضبطه فلذلك

أعده صحيحا، هل فهمي لهذا صحيح؟ وإذا كان غير ذلك فأرجو مزيد إيضاح.

الجواب: نعم هذا ما أقصده، أنه لا محوج لتجزئة الأحكام على الأسانيد، فطرده واستخدامه دائما كما يفعل بعض الباحثين مشكل، فلو افترضنا أن حديثا مداره شعبة بن الحجاج، يرويه عنه جماعة من أصحابه يبلغون العشرين، وتتفاوت مراتب هؤلاء العشرين، فمنهم الثقة الثبت، ومنهم الثقة، ومنهم الصدوق، ومنه سيئ الحفظ، ومنهم الضعيف، فمن غير المناسب أن أمشي عليها واحدا واحدا وأحكم على كل واحد منها حكما مستقلا، ما لم يظهر في ذلك الطريق بعينه ما استوجب النظر فيه، كأن يأتي بزيادة، أو يدرج جملة، ونحو ذلك.

س ٦١: هل يصح القول بعدم التقوية بالشواهد مطلقا؟ ويستشهد على ذلك بقولهم: "لم يصح الحديث إلا من رواية الصحابي الفلاني"، فلو كانت التقوية بالشاهد ممكنة لقوي الضعيف بالشاهد الصحيح.

الجواب: هذا رأي قوي، وأدلته من عمل النقاد كثيرة جدا، إذ تجد الحديث يصح عندهم في باب، ثم يضعفون ما عداه ولا يشدونها به، لا تصحيحا ولا تحسينا، وكذلك ترد أحاديث في باب لا يصح منها شيء، فلا يشدون بعضها ببعض، ويحكمون بضعف كل ما ورد في الباب،

وكثير من هذه الأبواب عاد إليها المتأخرون فصَحَّحوا فيها أحاديث زيادة على ما صح عند الأولين، أو صححوا -بالشواهد- أحاديث في أبواب لا يصح فيها حديث عند الأولين، وهذا خرق اتسع على الراجع، وحصل بسببه خلل كبير في نقد المرويات، خاصة مع التساهل في النقد في جوانب، وعدم التدقيق في المتون وتطابقها أو تقاربها، وشد أجزاء الحديث وجمله، كل جزء يذكرون له شاهداً، ثم يشدون الحديث كله بهذا التجميع.

وقد قام أحد الباحثين في رسالة له بسبر عمل النقاد متقدميهم ومتأخريهم في الشد بالمتابعات والشواهد، وأذكر أن مما توصل إليه أنه لم يقف على رواية ضعيفة شدها إمام متقدم برواية ضعيفة أو حديث ضعيف، والضعف هنا يدخل فيه بعض ما يسميه المتأخرون حسناً لذاته.

والحاصل منهم أنهم يشدون بما هو ضعيف غير منكر رواية صحيحة عند الحاجة إلى ذلك، كأن يقع اختلاف على راو، ويحتاجون إلى الموازنة والترجيح، ونحو ذلك، كما قال أحمد: «الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت، والمنكر أبداً منكر».

س٦٢: شيخنا الحبيب ذكرت أن العبرة في الشواهد والمتابعات لا تفيد التقوية، حتى تثبت المتابعة، وهذا ينبني عليه أن الحديث الضعيف لا يترقى إلى الحسن لغيره حتى يأتي ما هو أقوى منه، فأمل توضيح هذه المسألة بارك الله فيكم.

الجواب: هذا الكلام يذكر بعد شيوع مصطلح (الحسن لغيره)، وهو مصطلح شاع عند المتأخرين، وأسرفوا جدا في تطبيقه، فينبه هنا على أمرين: أحدهما: أن هذا النوع من الأحاديث لا يخرج بهذه التسمية وهذا الاصطلاح عن كونه ضعيفا، فالمصطلحات لا يصح أن تغير من الحقائق شيئا، فيعامل معاملة الضعيف في العمل به، وفي الموقف منه.

والأمر الآخر: أنه لا بد من التدقيق في الرواية التي يراد شدّها، وفي الرواية المشدود بها، للتأكد من خلوّ الروایتين من موانع الشد، وأشهرها: أن تكون إحداهما من رواية من هو من أصحاب المراتب الأخيرة من مراتب الجرح، فلا يشد برواية متروك الحديث أو المتهم أو الكذاب، وهذا شرط معروف متداول في كتب المصطلح، وإن كان قد تفلت تطبيقه عند المتأخرين والمعاصرين.

ومن غير المشهور من موانع الشد: أن تكون إحدى الروایتين ترجع إلى الأخرى، إما بالتدليس، أو الإرسال، أو الغفلة والتلقين.

وأن تكون الروایتان أو إحداهما منكراً عمن رويت عنه، استنكرها النقاد أو استنكروا أمثالها، فإذا استنكرت رواية من طريق الزهري، أو من طريق هشام بن عروة، عن عروة، لا ينفعها أبداً ما يأتي من طرق أخرى ولو كانت من أصح الصحيح.

وأن تكون كل من الروایتين أو إحداهما ناشئة عن خطأ على أحد رواتهما، والصواب عنه غير هذه الرواية، فالخطأ عن الراوي لا يزيله أبداً رواية أخرى عن غيره.

وهذه الموانع وما يماثلها لا يلتفت إليه جل من يصحح أو يحسن بالشواهد والمتابعات من المتأخرين، فيحسنون ويصححون روايات يرجع بعضها إلى بعض، ويفعلون هذا بالمناكير، ويشدون المعلل بما هو علته.



س ٦٣: ما القواعد أو الطرق التي يعرف بها من أخرج له البخاري في الأصول أو في المتابعات؟

الجواب: يعرف هذا من كلام الأئمة الذين جاؤوا بعدهما، ويمكن للباحث أن يستقرئ بنفسه، فيتتبع روايات الراوي موضع البحث في الكتابين أو أحدهما، وينظر في كل حديث له: هل كان الاعتماد عليه، أو

كان له متابعون بمتابعات تامة أو قاصرة؟ وهل لحديثه شواهد عند من أخرج له؟ كما يفعل ابن حجر في كتابه هدى الساري، في الفصل الذي خصصه للرواة المتكلم فيهم من رواة صحيح البخاري، وبعض الذين ذكر فيهم صفة إخراج البخاري لهم بحاجة إلى إعادة استقراء، ولعل سبب ذلك من النسخة.

س٦٤: كثيرا ما نرى قول المحدثين: "أخرج له البخاري في المتابعات والشواهد" فهل قسّم البخاري كتابه إلى أصول ومتابعات وشواهد؟ وهل يعنون المتابعة التي درسنا في الكتاب أم يقصدون متابعة أخرى؟ وإذا كانت تخالفها فماذا يُقصد؟

الجواب: البخاري لم ينص على هذا، ومسلم نص عليه في مقدمته، كما سأذكره في الإجابة عن السؤال الآتي. وقد عُلم بالسبر والتتبع أن البخاري صنع ذلك، كما يفعل ابن حجر في مقدمة شرحه للبخاري (هدى الساري)، والمتابعات والشواهد بابها واحد في الصحيحين وخارجهما من جهة التسمية والاصطلاح، لكن يلاحظ أن كثيرا من الأئمة الذين بحثوا في رواة الشيخين كانوا في عصر لم يستقر فيه الاصطلاح على التفرقة بين المتابعات والشواهد بالصورة التي شرحها ابن حجر، وقد نبه هو على ذلك في آخر كلامه، وأن من الأئمة من يطلق

المتابعة على الشاهد، والشاهد على المتابعة، وهي مسألة اصطلاحية تكلمت عليها في الشرح.

س٦٥: مسألة المتابعات والشواهد عند الشيخين هي من المسائل التي تحيرت فيها، فأرجو من شيخنا جواب هذه المسألة.

الجواب: هذه قضية تكلم عليها مسلم في المقدمة، خلاصتها أن الرواة ليسوا على درجة واحدة في الحفظ والإتقان، وأنه إذا فرغ من سوق روايات من هم في الطبقة الأولى أتبعه بسوق روايات للحديث نفسه لأصحاب الطبقة الثانية، فقد يحتاج إلى رواياتهم للترجيح بين الروايات حين الاختلاف، أو غير ذلك، والبخاري لم ينص على هذا، لكن عرف هذا بالسبر والنظر، فالراوي يخرج له عند أحدهما لكن لا يكون قد اعتمد عليه، وربما كان وروده في الإسناد عرضاً غير مقصود، وأحياناً يذكران روايته لنقدها، وهكذا.

س٦٦: (تحسين الترمذي ما كانت طرقه ضعيفة) هل يقصد به انجبار الضعف وتثبيت الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ أو يقصد قبول المتن من جهة المعنى فحسب لموافقه أدلة أخرى؟.

الجواب: في بحث المحدثين المقصود به ثبوت الرواية من عدمها؛ أي الحكم بصحة المنقول أو ضعفه، أما في بحث الفقهاء فهو في جميع الأدلة للمسألة الواحدة، فكلام الترمذي أخذوه على أنه يتكلم على الثبوت، وأنه تحدث عن درجة من درجات الحكم على الأحاديث، وهو باختصار يرجع إلى حصول غلبة للظن وإن كانت غير قوية، وتزداد غلبة الظن كلما ارتفعنا في درجات الأحاديث إلى أن نصل إلى المتواتر.

الحديث الضعيف:

س٦٧: الضعف الخفيف إذا تكرر في الإسناد هل يصل للضعف الشديد؟ وكم عدد العلل الخفيفة التي يمكن أن نجعلها إذا وجدت ضعفا شديدا؟ بمعنى: هل يضبط ذلك التكرار بضابط؟ وهل يعرف عن أهل الحديث اعتبار ذلك من الضعف الشديد؟

الجواب: كثير من قضايا الأحكام على الأحاديث مرده لاجتهاد الناظر وغلبة ظنه، ولهذا ربما اختلفت أحكام الناقد الواحد على الحديث الواحد، فإذا غلب على ظن الناظر في الإسناد أن هذه العلل المجتمعة قادت إلى الحكم بضعفه الشديد له أن يطلق هذا، ومن العسير وضع ضابط معين، بسبب تفاوت درجات الرواة من عرف منهم ومن لم

يعرف، فالضعفاء ليسوا على درجة واحدة، والمجاهيل كذلك، وانقطاع الإسناد على درجات كذلك.

أما عن ورود هذا عن النقاد فنعم، هو موجود في تطبيقاتهم، حتى في جنس العلة الواحدة، فالمعضل مثلا وصفوه بذلك في الإرسال لسقوط أكثر من راو.

المرسل:

س٦٨: ما معنى قول العلماء: "مراسيل فلان صحيحة أو جيدة"، أو: "شر المراسيل مراسيل الزهري"؟

الجواب: معناه أن المراسيل في نفسها تتفاوت قوة وضعفا، وذلك بحسب عادة المرسل، والنوع الذي يرسله من الروايات، ومن شيوخه الذين جرت عادته بإسقاطهم؟ فالزهري مثلا عللوا ضعف مراسيله بأنه حافظ، اشتهر بسوق أسانيده بتمامها، فإذا أرسل آثار شبهة، خاصة أنه يروي عن بعض الضعفاء.

س٦٩: قول الشارح حفظه الله في (ص١٨٧): "وكذلك استدلاله بتوسيع مفهوم الوجه الآخر بصنيع الشافعي، إذ الشافعي ذكر هذا في

معرض الاحتجاج بالمرسل وشروط ذلك وليس في الحكم عليه"، أفهم صنيع الشافعي خصوصا، وعموما أحتاج إلى هذا القول كله.

الجواب: يورد بعض من يتكلم في المصطلح عند تعريف الحسن لغيره كلام الشافعي في قبول المراسيل، والاعتراض على هذا أن الشافعي ذكر هذا في معرض حديثه عن الاحتجاج بالمرسل، وليس عن اعتضاده بغيره أو اعتضاد غيره به من جهة الثبوت، وبين المسألتين فرق.

س ٧٠: لماذا مراسيل سعيد بن المسيب لا تأخذ حكما مطردا وهو القبول وهو من كبار التابعين، وهو المرجع في فتاوى عمر رضي الله عنه، كما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما؟ وأيضا ما العلل الخفية التي يُرد بها الأثر عند المتقدمين واختلف فيها المتأخرون؟ وشكرا لكم وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

الجواب: ما يرسله سعيد بن المسيب يتميز عن غيره من المراسيل بقوة ما أرسله، ليس لكونه من كبار التابعين فقط، فغيره من كبار التابعين يرسل كذلك، وإنما عرف هذا بالسبر والتبع والمقارنة، فالأصل فيما يرسله القبول والاحتجاج به، لكن مع ذلك لا بد أن يكون دون المتصل الصحيح، ثم هو مثل غيره مما يروى، يعرض على ما يروى في

المسألة، وعلى ما ينظر فيه من أدلة أخرى، لا يوجد أحد يؤخذ ما يرويه كله على الإطلاق دون نظر.

وأما العلل الخفية التي يرد بها الأثر عند المتقدمين فلا توجد علل خفية خاصة بالآثار، المرويات بصفة عامة عللها واحدة، ما يكون في المرفوع يكون في الموقوف، وهذا من جهة النظر في ثبوته عن قائله، فالتأخرون قواعدهم واحدة في الجميع؛ المرفوع والموقوف، والمتقدمون قواعدهم كذلك واحدة فيهما جميعا، فإذا كان المتأخر مثلا لا تؤثر العلل الخفية في المرفوع، فيقول دائما: الراوي قد يصل وقد يرسل، فهو يقول مثل هذا في الموقوف، فإذا روي شيء عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، وروي من طريق أقوى منه عن سالم نفسه، فالتأخر يقول: لا يضر هذا، قد يقوله عمر، ويقوله سالم، وهكذا.

ويبقى النظر فيما يختلف فيه الموقوف عن المرفوع بعد ثبوت الموقوف عن قائله، فيختلفان من جهة من نسب إليه المروي، فالمرفوع نسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وهو بالاتفاق مصدر للتشريع، والموقوف نسب إلى صحابي، وفيه الاختلاف في الاحتجاج بما يصدر عنه، وهذه مسألة أصولية بحثة، لا علاقة لها أبدا بمنهج النقد التاريخي.

المدلس:

س٧١: ذكرتم أن التدليس لا يشترط فيه اللقاء، خلافاً لقول الحافظ ابن حجر، ومقتضى كلام الشيخ -وفقه الله- أن كل رواية بين متعاصرين لم يبين فيها الإرسال فهي تدليس.

والسؤال هو: ألا يلزم من هذا دخول كثير من الرواة في طبقة المدلسين ممن يروون عن عاصريهم ويخفى ذلك حتى ينص أمثال أبي حاتم وغيره من النقاد أنهم لم يسمعوا من فلان... وهكذا؟ وهل لهذا التفريق أثر عملي يراه الشيخ أم أنه فقط لتحرير المصطلحات؟.

الجواب: المقصود هنا البحث في إخراج ابن حجر الرواية بين المتعاصرين اللذين لم يلتقيا من التدليس، وليس المقصود تقرير أن كل رواية بين متعاصرين فهي تدليس، فالتدليس كله بما فيه الرواية بين من التقيا يرد فيه هذا السؤال، فهل كل مسقط لمن حدثه وقد لقي من فوقه تدليس؟ ما يقال هنا يقال هناك، ومحل بحثه في الكتب الموسعة عن التدليس، وقد أشرت إلى شيء من هذا في كتاب «الاتصال والانقطاع».

س٧٢: إذا تكرر التدليس من راو ولم يصرح بذلك هل تسقط عدالته؟ ولماذا لا يعتبر التدليس مطعناً في الراوي؟ فقد يوهم بصنيعه تصحيح الحديث الضعيف.

الجواب: هذا العلم بما فيه قواعده مبنيٌّ على النقل، والنظر إلى ما عليه أئمة هذا العلم، فهم القريبون من الرواة، وهم الذين طبقوا القواعد، ومن العسير جدا جعل التدليس مطلقا قادحا في العدالة، وهم لم يفعلوا ذلك، ومن الصعب أيضا الفصل بين أغراض المدلسين بأن يقال: من كان غرضه تصحيح الضعيف قدح التدليس في عدالته. والنقاد وازنوا بين المصلحة والمفسدة، فتعاملوا مع التدليس بما يليق به، فوضعوا شرطا لقبول رواية المدلس، وهو تصريحه بالتحديث، فتصير روايته كأنها لا تدليس فيها.

س٧٣: على تقرير الشيخ الشارح هل يمكن أن يُقال في تعريف (التدليس) بأنه: "إسقاط راو في الإسناد؛ بقصد الإيهام"، ليفرق بينه وبين (الإرسال) الذي لا يقصد به ذلك على الدوام؟

الجواب: هذا قريب، لكن أخرجوا منه ما لا يمكن فيه اللقيا لتباعد العصرين، فهذا لا يدخل في التدليس، لكونه لا إيهام فيه أصلا، ولهذا يخرجونه من تعريف التدليس في قول الأكثر.

س٧٤: فضيلة الشيخ: أليس الأليق بكلام ابن القطان في (ص٣١٦) أن يكون مع الصورة الثانية؛ لأنه يتحدث عن راويين ثبت السماع بينهما، وإنما جاء الكلام على التدليس وعدم السماع عرضاً، فأول الكلام وآخره فيمن ثبت سماعه؟

الجواب: ليس الأمر كما ذكره الأخ السائل، لم يأت الكلام على عدم السماع عرضاً، بل هو مقصود لابن القطان، وعبارته جاءت في مقدمة ذكرها للمدرك الثاني الذي يعلم به الانقطاع، في أحاديث أخذها على عبد الحق هي منقطعة، وسكت عبد الحق عن انقطاعها، أو لم يذكر من الروايات ما يبين أنها منقطعة، ثم ساق عدداً من الأحاديث بهذه الصفة، وفيها ما هو بين راويين ثبت السماع بينهما في الجملة، وفي هذه الأحاديث في روايات أخرى ما يبين أنه لم يسمع الراوي الحديث من شيخه، وفيها أيضاً - وهو كثير - ما هو بين راويين لم يثبت السماع بينهما، وجاء في هذه الأحاديث - في روايات أخرى لها - ما يؤكد ذلك، وأن الراوي لم يسمع الحديث ممن روى عنه، وفيها كذلك ما هو بين راويين جاء عن الأئمة نفي السماع بينهما، وجاء في هذه الأحاديث - في روايات أخرى لها - ما يؤكد ذلك، وهو إدخال واسطة بينهما، وهذه لم ينص عليها ابن القطان وجاءت في أمثله، وهي داخلة في الصورة الثانية من باب أولى.

فهذه الصورة مقصودة إذن لابن القطان، والصورة التي وردت في السؤال مقصودة كذلك، وكذلك الصورة الثالثة التي ورد فيها النفي عن الأئمة ولم ينص عليها ابن القطان.

س٧٥: تدليس القطع وتدليس التسوية هل فيها سقط؟ وهل يدخلان تحت تدليس التسوية أو الشيوخ؟

الجواب: هما داخلان في تدليس الإسقاط، لكن الأول في التدليس من مبدأ الإسناد؛ أي من المدلس نفسه، فيسقط شيخه، والثاني من وسط الإسناد، فيبقي شيخه ويسقط راويا في وسط الإسناد.

وتدليس القطع أفرد بهذا الاسم بسبب طريقة تنفيذ المدلس لتدليسه، فهو يوغل في الإيهام، فيصرح بالتحديث ثم يسكت، ثم يذكر الراوي، فيظن السامع أن هذا الراوي حدثه وليس كذلك، وإلا فهو في النهاية كالعنينة، أو كأن يقول: قال فلان كذا.

س٧٦: قلت -بارك الله فيكم- ص ٣٠٤ تدليس التسوية هو "إسقاط راو أو أكثر بين راويين مع إيهام السماع بينهما". أحتاج إلى شرح: هل التقى الرجلان؟ أليس بينهما طبقة؟ أحتاج إلى زيادة إيضاح.

الجواب: تقرر أن التدليس هو الإيهام بالسماع، وقد يكون سمع منه في الجملة، وهذا الحديث لم يسمعه منه، وقد يكون لم يسمع منه مطلقاً، لكن الرواية بينهما دون واسطة موهم للسماع؛ لكونهما من بلد واحد، وفي عصر واحد، وعلى هذا فتدليس التسوية يشمل هذا وهذا، قد يكون الراويان اللذان أسقط من بينهما قد التقيا، لكن في هذا الحديث يروي عنه بواسطة وأسقطت، وقد يكونا لم يلتقيا وإسقاط الواسطة أوهم التقاءهما، وأكثر الأمثلة التي تذكر هي من النوع الأول.

س ٧٧: قلت -بارك الله فيكم- في ص ٣٠٤: "تدليس التسوية لا يفعله الراوي نفسه، وإنما يفعله راو ممن دونه"، مثلوا لنا بارك الله فيكم، فلم يتضح لي المقصود.

الجواب: المقصود بهذا أن المدلس لا يسقط شيخه، وإنما يذكر شيخه ويسقط راويا من وسط الإسناد، وعليه فالراوي عن هذا الراوي لم يدلّس، وإنما الذي دلّس هو راو ممن دونه في الإسناد، قد يكون هو الذي دونه مباشرة في الإسناد وقد يكون ممن دونه أيضا.

س٧٨: ما المقصود من قول ابن القطان في ص٣١٦ "وأقل من هذا سقوط الثقة باتصاله وقيام الريب فيه"؟

الجواب: مقصوده أن من روى حديثاً عن شخص ولم يقل: حدثنا فلان، يعني لم يصرح بالتحديث، ثم رواه عنه بواسطة شخص آخر، فالظن الغالب أنه لم يسمعه من الأول، وإن لم يفدنا هذا الظن الغالب فأقل الأحوال قيام الشك في سماعه منه، وهذا كاف في الحكم بانقطاعه في الطريق الأول الذي رواه عنه مباشرة.

س٧٩: شيخنا -حفظكم الله- قلت في ص٣٠٥ في النقطة الأولى من التعقيبات على موضوع التدليس: "تقدم آنفاً أن الأئمة يطلقون التدليس على رواية الراوي عمن عاصره ولم يلقيه بصيغة تحتمل السماع" بحثت فيما مضى ولم أجد فهل كنتم تقصدون ما في آخر الصفحة ٣٠٠؟

الجواب: نعم رعاك الله، هو سهو، فالكلام في إطلاق الأئمة هذا، سيأتي ص٣١٠، شكر الله لك.

س ٨٠: شيخنا - وفقكم الله - قلت في ص ٣٠٦ في النقطة الثانية من التعقيبات: "الحكم بقبول رواية المدلس.."، أليس الأنسب عبارة "الحكم ببرد رواية"؟

الجواب: المقصود الحكم بقبولها من عدمه، ويظهر أن الأولى زيادة: أو ردها. شكر الله لك.

المرسل الخفي:

س ٨١: ما الفرق بين المرسل الخفي والمرسل الجلي؟ وهل للخلاف ثمرة؟

الجواب: نعم بينهما فرق، فالخفي بين متعاصرين، والجلي بخلاف ذلك، وكل إرسال بين راويين إذا تبين الإرسال وعلم فالمعنى واحد، سواء كان جلياً أو خفياً أو كان بين راويين علم السماع بينهما، وإنما يكون البحث في قضايا تتعلق بالإرسال الجلي والخفي والإرسال مع ثبوت السماع، ويختص كل واحد من هذه الأنواع الثلاثة بقضايا تتعلق به، كما تشترك أو يشترك اثنان منها في قضايا أخرى، وهي بمجموعها تنتظم علم الاتصال المشروط في الحديث الصحيح.

س٨٢: زدتم بارك الله مما يعرف بالإرسال الخفي ص ٣١٥ "ومنها: أن من هو أكبر منه لم يسمع منه فيترجح أنه لم يسمع منه"، أمل التوضيح والتمثيل لذلك، بارك الله فيكم.

الجواب: من أمثلته قول شعبة: "كان أبو إسحاق أكبر من أبي البختري، لم يدرك أبو البختري علياً، ولم يره"، ومراده أن أبا إسحاق - وهو أكبر من أبي البختري سعيد بن فيروز - لم يدرك علياً، وعليه فأبو البختري لم يدركه من باب أولى.

ومنه قول أحمد في عبد الله بن سمعان: "زعموا أنه كان يحدث، حدثنا مجاهد، وابن إسحاق معه، فجعل ابن إسحاق يقول: بالله ما رأيت مثل هذا! أنا أكبر منه، وما رأيت مجاهداً قط"، وقول أبي زرعة في عبد العزيز بن يحيى المدني: "ذكرته لأبي مصعب فقلت: يحدث عن سليمان بن بلال! فقال: كذاب أنا أكبر منه ما أدركته".

المنعن:

س٨٣: ما ثمرة الخلاف بين قول البخاري ومسلم في الإسناد المنعن إن قلنا إن مسلماً يعمل القرائن فلا يقبلها مطلقاً؟

الجواب: إلزام مسلم بأنه يعمل قرائن غير ما ذكره في مقدمته هو سبب الإشكال، وهو مثير مثل هذا السؤال، فثمرة الخلاف حينئذ بينهما تضيق، ومع ضيقها فهي موجودة، فالأسانيد التي تحتاج إلى القرائن لإثبات السماع فيها بين راويين، أو في أقل الأحوال لا توجد فيها قرائن لنفي السماع بين الراويين = لا يقبلها البخاري، ولا يثبت فيها السماع. فهنا تظهر ثمرة الخلاف.

الشاذ:

س ٨٤: عند حديث الحافظ عن الشاذ والمحفوظ وما مثل به ألم يقع من الحافظ تلفيق؟ فأخذ من أبي حاتم (المحفوظ)، لكنّ أبا حاتم لم يسمّ مقابله شاذاً، وأخذ من الشافعي تعريف الشاذ وأضاف إليه قسماً آخر من الشاذ؟

الجواب: نعم هو أخذه من التطبيق، والتطبيق أحياناً يلجأ فيه إلى تجميع الاستخدام من نصوص متعددة، وهو في النهاية اصطلاح، فلو قلنا: إن المحفوظ مقابل للمعلل لم يكن هناك بأس، فهو هكذا في استخدامهم.

س ٨٥: كيف أفرق بين الشاذ الذي هو التفرد مع الترجيح والمنكر؟

الجواب: في تحديد معاني المصطلحات إن كنا نتعامل مع نص قديم فالذي ينبغي تحريره في معنى المصطلح هو تحديد مراد قائله في السياق الذي بين أيدينا، أما في مقام استخدام المصطلحات فالواجب على الباحث أن يطرد في إطلاقاته واستعمالاته للمصطلحات في أبحاثه كلها.

المنكر:

س ٨٦: قلت في ص ٣٤٣ في موضوع (المنكر): "فعباد بن كثير البصري الثقفي أحد المعروفين بالصلاح والعبادة ولكنه (متروك) الحديث لغفلته وفحش غلظه"، قد يتبادر إلى الذهن أن عبارة (ولكنه متروك الحديث) سبق قلم؛ لأن الكلام على الحديث المنكر، فهل العبارة كما هي؟.

الجواب: العبارة صواب كما هي، والمقصود أن عباد بن كثير متروك الحديث، لكن لم يقل فيه أحد: إنه يكذب ويضع الحديث، فعلى هذا فما يتفرد به يسمى المنكر، وقد يطلقون على ما يتفرد به من هو متروك الحديث: الموضوع، إذا احتفت به قرائن الوضع.

المعل:

س ٨٧: ما معنى قول الشيخ حفظه الله ص ١٦٢: "أنه من وضع محمد بن سعيد المصلوب، وإن لم يكن في المشهد؟" هل المقصود: وإن لم يكن ظهر في طرق الإسناد، وكيف يكون ذلك؟

الجواب: هذا موضع دقيق يحتاج إلى مزيد بيان وضرب أمثلة، وخلاصته أنه يوجد أحاديث كثيرة تروى بأسانيد متعددة، وبعد جمع الطرق والنظر فيها لا يظهر فيها راو كذاب أو متروك، أي ليس في المشهد راو هذا وصفه، مع كون المتن منكرا، فيلجأ الناقد إلى تسمية مصدر هذه الطرق ممن لم يظهر فيها، بناء على تطبيقه لقواعد التدليس والإرسال، وما يعرف به بعض الضعفاء من قبول التلقين، ونوع المتون التي يرويها من ألزق به الحديث، وأشياء أخرى، وهو - كما ذكرت - ليس بالقليل، وتأسيس الموضوع يبدأ بالأحاديث التي ظهر فيها الكذاب أو المتروك في المشهد، فهي أيضا كثيرة، ثم ينتقل لما هو أدق، وهو عدم وقوفنا على شيء من الطرق موجود فيها.

ومثل هذا يقال في الأخبار والمواظع الإسرائيلية، وكذلك في آثار الصحابة والتابعين، التي انتقلت إلى السنة النبوية، تارة يوقف على مصدرها من خلال الطرق، وهذا كثير، ويحتاج كذلك إلى ضرب أمثلة، وبعضها لا يظهر المصدر الحقيقي للنص في الطرق، لكن يترجح أنه له،

إما لشخص بعينه، كأن يقال: هو من كلام كعب الأخبار، أو بصفة عامة كأن يقال: الأظهر أنه من أخبار بني إسرائيل، أو يقال: الأظهر أنه من كلام بعض السلف.

س٨٨: هل إيراد البخاري للحديث في غير بابه يدل على وجود علة فيه؟

الجواب: هذا القول بهذا الإطلاق غير مناسب، لأن بعض ما فعل فيه ذلك قد يكون من جهة الاستنباط، كما قالوا ذلك في حديث عمرو بن سلمة في إمامته لقومه وهو صغير، لم يورده في باب إمامة الصبي وهو مظنته. وهذه القضية لا بد من التأني فيها كثيرا.

س٨٩: الأحاديث المتفردة في الباب في موضوعها التي لم يخرجها البخاري ومسلم وصححها المتأخرون، هل يُشعر ترك البخاري ومسلم لها - رغم أنها لا يوجد غيرها في الباب، ولا يوجد ما يحل محلها - بعدم صحتها، وغلط من صححها من المتأخرين، كحديث (لا نكاح إلا بولي).

الجواب: هذا الذي أراه إذا كان بهذه المثابة، غير أن شرطهما عال جدا، فلا يكون كل ما تركاه ضعيفا أيضا.

المتروك:

س ٩٠: قرر الشيخ في (ص ٣٤١) أن وصف (متروك) يطلق على الرواة المتهمين بالكذب، ثم قال في (ص ٤٢٢) في معرض ذكره لأبي قتادة الحارثي: "وأما أبو قتادة فهو متروك الحديث، لكنه ليس بمتهم بالكذب"، أليس في كلام الشيخ الشارح الأخير شيء من التناقض بناء على ما قرره سابقاً؟.

الجواب: المقصود بالأول أن المتهم بالكذب يقولون فيه: متروك الحديث، وليس في هذه العبارة أنهم لا يقولونها في غيره، فالمغفل الذي يكثر خطؤه يوصف بهذا وإن لم يتهم بالكذب لديانته، وجملة كبيرة من المتروكين هم بهذه المثابة.

الموضوع:

س ٩١: لم يذكر الشيخ في (ص ٣٣٤) مثلاً على: وضع الحديث من أجل البلد.

الجواب: صحيح، فعلت هذا اختصاراً لشهرته، فقد وضعت أحاديث في فضائل عامة الأمصار الإسلامية ومدنها، مثل الشام ومصر والعراق، ومثل مكة، والمدينة، وأصبهان، وبغداد، وعدن، وغيرها، أو في ذمها، وبعضها فيه أحاديث صحيحة، وزيد عليها من الموضوعات.

تقطيع الحديث واختصاره وروايته بالمعنى:

س ٩٢: ذكرتم في ص ٢٠١ - ٢٠٧ قضية مهمة جداً، وذكرتم ضابطاً للتفريق بين ما هو زيادة في المتن، وبين ما هو جمع حديثين أو تقطيع حديث، وأوردتم عليه؛ فأقول: هل يمكن الاستفادة من المسانيد في هذه القضية؛ فهي لا تذكر الأحاديث على التراجم؛ فنستفيد من ذلك أن ما خالفها من كتب الأبواب قد يكون فيه اختصار أو تقطيع، هذا من حيث الجملة. ما رأيكم؟

الجواب: هذا الكلام صحيح في الجملة، فالمسانيد تسوق الأحاديث تامة، والجوامع والسنن وما شاكلها تحتاج إلى تقطيع الحديث بحسب

الباب الذي يساق فيه، فالحديث في مسند ابن أبي شيبة يسوقه تاما، وفي مصنفه يوزعه على أبوابه، غير أن هذا ليس مطردا، لأن صاحب المسند قد يكون من فوقه قطعه أحاديث لاعتقاده أنه أحاديث منفصلة، والمؤلف على الموضوعات يكون ساقه تاما لكونه يرى أنه حديث واحد، ونرى التفاوت واضحا في سياق أصحاب المسانيد للحديث الواحد تفريقا وجمعا.

س ٩٣: ذكرتم في ص ٤٣٠ أنه قد يصاحب اختصار الحديث الرواية بالمعنى، وقد يصاحب الرواية بالمعنى اختصار الحديث بالاكْتفاء بذكر مضمونه دون تفاصيله. وعلى هذا فين المصطلحين عموم وخصوص وجهي .

والسؤال: ما الفرق بين الصورتين ؛ فكلتاها فيه اختصار ورواية بالمعنى ؟

وعلى القول أن بينهما عموماً وخصوصاً وجهياً، فما المصاديق التي يتفقان عليهما، وما المصاديق التي لكل منهما؟

الجواب: جرى هذان المصطلحان على ألسنة المحدثين كثيرا: الاختصار، والرواية بالمعنى، وبالسبب فمن الاختصار ما لا يكون فيه

تغيير لألفاظ الحديث أبداً، يكون باقتطاع جزء من الحديث بلفظه، فهذا اختصار وليس فيه رواية بالمعنى، ومن الاختصار ما يزيد على هذا، يكون المختصر قد غيّر في ألفاظ الرواية، أما وقد ساقها تامة، فهذا رواية بالمعنى لا اختصار فيه، أو وهو قد اكتفى بسياق جزء منها واختصره فيجتمعان حينئذ، ويجتمعان في صورة ثانية، أن لا يقطع جزءاً من الحديث، بل يسوقه بتمامه بسياق مختصر لم يلتزم فيه الألفاظ، فهاتان صورتان يجتمع فيهما الاختصار والرواية بالمعنى، ولولا ضيق المجال لضربت لما تقدم أو لبعضه أمثلة.

أما ضوابط الاختصار والرواية بالمعنى فهذا فيه بحوث نظرية متقدمة ومتأخرة، وبعض الدراسات التطبيقية، ونحتاج فيه إلى دراسات تطبيقية واسعة، تجمع فيها الأمثلة مما تعرض له الأولون ومما لم يتعرضوا له، فقد يظهر بون بين التنظير والتطبيق، فالتنظير وحده غالباً ما يجنح فيه إلى المثالية والصورة الزاهية.

س ٩٤: أحسن الله إليكم شيخنا ونفع المسلمين بعلمكم: ذكرتم ص ٤٣١ في طرق حديث ابن مسعود أن تعدد ألفاظه من تصرف الرواة، من أبي أسحاق السبيعي أو من دونه. فكيف نستطيع أن نعيّن مَنْ مِنَ الرواة من روى الحديث بالمعنى؟ ثم ألا يمكن أن تكون الرواية بالمعنى وقعت

في كل طبقة من طبقات الرواة ؟ فكيف السبيل لمعرفة اللفظ النبوي الذي لم يقع فيه تصرف من الرواة؟

الجواب: في كل قضية يتناولها الدارس للحديث - سواء كانت رواية بالمعنى أو اختصارا، أو إدراجا، أو قلبا، أو وصلا وإرسالا، أو رفعا ووقفا- فالسبيل إلى ذلك واحد: جمع الطرق، ومعرفة المدارات، ومقارنة ألفاظ الرواة في المتن والإسناد في كل طبقة، وفي الغالب مع التدقيق والتأني في النظر سيظهر من أين جاء التغيير في لفظ الحديث أو إسناده، لا سبيل آخر غير هذا، وقد يقف الباحث على نصوص للنقاد تعين الذي وقع منه المخالفة، وهذه النصوص بنيت أصلا على السبيل المذكور؛ جمع الطرق والمقارنة.

وهذه القضية مثل غيرها قد تتعارض فيها القرائن والأدلة، فيظهر أكثر من احتمال في تحميل عهدة التغيير أو الاختصار، وهو باب من أبواب العلل واسع، وله صلة بعلم الجرح والتعديل.

س ٩٥: في ص ٤٤١ ما وجه غلط حماد بن سلمة في الحديث؛ فهو قال: "يؤم القوم أكبرهم سنًا"، وغيره يقول أكبرهم، فالمعنى واحد .

الجواب: المعنى العام واحد، لكن عبارة الجماعة الخطاب فيها لهؤلاء
النفر، فقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم علم تساويهم فيما عدا السن،
وأما لفظ حماد بن سلمة فهو مطلق بتقديم الأكبر سناً.

س٩٦: في السطر الأول من صفحة ٤٤٣: "فالناظر في الحديث لا
يعير للرواية بالمعنى اهتماماً"، ما معنى لا يعير للرواية؟

الجواب: المقصود أنه لا يشتغل بسياق الحديث ويعالجه على أنه
اختلاف، فالمقصود من الحديث حاصل في السياقين، ولو صنع هذا
للزومه في كل حديث يمر به فعل هذا، فتكثر الاختلافات والمعالجات عند
المخرج نفسه، فيطول عليه البحث ويتضخم، فما من حديث إلا وقع فيه
شيء من الاختلاف في السياق، لكن لو احتاج إلى النظر في لفظ معين أو
كلمة معينة فإنه يعالج ما احتاج إليه فقط.

المرفوع:

س٩٧: الآثار الموقوفة على أئمة التابعين في المغيبات كأحوال الموتى
والقبور، هل لها حكم الرفع، فتكون مراسيل يعتضد بعضها ببعض وفق
شروط الاحتجاج بالمرسل؟

الجواب: قد قيل هذا كما نراه في بعض كتب المصطلح، وهو تساهل شديد فيما أرى، فالخلاف قوي في الصحابة، فكيف في التابعين؟

س ٩٨: هل هناك مثال يسلم من الاعتراض لتقرير مسألة الحكم بالرفع لقول الصحابي مما لا مجال للرأي فيه ؟ وقد مر بي حديث أظنه ينفع دليلاً على المسألة ، وهو ما رواه مسلم برقم: [٥٠٧ - (١٣٩٤)] أبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبي عبد الله الأغر، مولى الجهنين - وكان من أصحاب أبي هريرة - أنهما سمعا أبا هريرة يقول: صلاة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد، إلا المسجد الحرام، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر الأنبياء، وإن مسجده آخر المساجد، قال أبو سلمة، وأبو عبد الله: لم نشك أن أبا هريرة كان يقول عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمنعنا ذلك أن نستثبت أبا هريرة عن ذلك الحديث، حتى إذا توفي أبو هريرة، تذاكرنا ذلك، وتلاومنا أن لا نكون كلمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن كان سمعه منه، فبيننا نحن على ذلك، جالسنا عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، فذكرنا ذلك الحديث، والذي فرطنا فيه من نص أبي هريرة عنه، فقال لنا عبد الله بن إبراهيم: أشهد أني

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي آخر المساجد».

الجواب: هذا المثال يدل على أنه ليس له حكم الرفع، لو كان كذلك عندهما ما احتاجا إلى التلاوم أن لا يكونا سألأ أبا هريرة، ولحكما برفعه ابتداء، ولما احتاجا إلى نص عبد الله بن قارظ على سماعه لرفع الحديث.

س ٩٩: هل يوجد حصر لأسماء الصحابة الذين أخذوا عن بني إسرائيل ويرد حديثهم مما لا مجال للرأي فيه لاحتمال أخذهم عنهم؟ لأن حصر الصحابة ومنع إدخال غيرهم فيهم أراه صعباً، لا سيما أن الصحابة يروي بعضهم عن بعض كما تعلمون .

الجواب: أما الحصر فأراه عسيراً، ولكن ينص على المشهورين منهم بهذا، وهم في الغالب من صغار الصحابة.

س ١٠٠: إذا فعل شيء في عهد النبي ﷺ ولم يطلع عليه فماذا يكون حكمه ما دام حديث جابر في العزل أول على اطلاعه صلى الله عليه وسلم؟

الجواب: الجمهور على أنه في حكم المرفوع، فالفعل في وقت التشريع مع سكوت الشارع إقرار بصحة الفعل، وفي الصحيحين وغيرهما من كتب السنة أحاديث كثيرة من هذا النوع، فالذي يظهر لي أنه إجماع من المحدثين على هذا.

المقطوع:

س ١٠١: هل يضاف للمقطوع وهو ما أضيف إلى التابعي الإقرار... أم فقط القول والفعل؟

الجواب: إقرار التابعي مثل قوله وفعله، يدخل في المقطوع.

جهالة الراوي:

س ١٠٢: ما الفرق بين المبهم والمجهول؟

الجواب: الإبهام متضمن للجهالة، فإذا أُبهِم اسم الراوي فلم يذكر فهو في هذه الحال مجهول ولا بد، وأما الجهالة فإنها توجد دون الإبهام، فيكون الراوي مجهولا وهو قد سُمي، فبينهما عموم وخصوص.

الصحابي:

س ١٠٣: ذكرتم شيخنا أن الأولى ألا يكون تعريف الصحابي في هذا المكان من النزهة، فما هو في نظركم المكان المناسب لوضع تعريف الصحابي فيه؟.

الجواب: تعريف الصحابي وكذا التابعي يندرج في الأصل تحت علم طبقات الرواة، وهو هكذا في كتب الطبقات، وفي كتب علوم الحديث من ابن الصلاح فمن بعده، كما قال السخاوي في أول كلامه على معرفة الصحابة: "هذا حين الشروع في الرجال، وطبقات العلماء، وما يتصل بذلك"، وابن حجر اختار أن يضعه تعريف الصحابة عند الكلام على أقسام الحديث باعتبار من نسب إليه، وتحدث أيضا عن الصحابة والتابعين في كلامه على معرفة طبقات الرواة ولكن باختصار، وهو في هذا الشرح ص ٦٥٥، فكلامه موزع في مكانين.

معرفة الإخوة والأخوات:

س ١٠٤: ما الفائدة في (باب الجرح والتعديل) من معرفة الإخوة والأخوات؟.

الجواب: الفائدة منه مزيد ضبط لأنساب الرواة، ومعرفة الصلة بينهم، والموازنة بينهم في الضبط والعدالة، ومعرفة بيوت الرواية، ومعرفة سنهم ولقيهم لمن يروون عنه، وتميز حديث كل منهم إذا تقاربت الأسماء، وأشياء أخرى.

طرق التحمل والأداء وصيغها:

س١٠٥: الإجازة عن طريق الأنترنت ما موقعها من طرق التحمل؟

الجواب: الانترنت مثل غيره، له وسائل للتأكد من صحة المرسل، فما ثبت صحته فهو إجازة صحيحة.

س١٠٦: ذكرتكم ص / ٦١٦، ٦١٨ أن صيغة (عن) مبدلة ممن بعد الراوي. والسؤال: إذا وجدنا رواية لمتعاصرين بالعننة، ولم نجد للأئمة كلاماً في اتصال روايتها أو انقطاعها؛ فهل يحكم بالاتصال أو الانقطاع؟

الجواب: في الأمور التاريخية الأصل -دائماً- عدم الشك حتى يقوم دليل يرفع هذا الأصل، فالحكم هو أنها منقطعة.

س١٠٧: إذا كانت العننة محولةً عن صيغة أخرى؛ فكيف نطرد الحكم إذا وجدنا راوياً موصوفاً بالتدليس وقد عنعن؟!

الجواب: الذي يظهر أن السبب هو الريبة في المدلس، فهو أوقع نفسه ورواياته في الريبة، فلما لم يصرح بالتحديث فالأقرب أن يكون لم يسمع هذا الحديث، ويوجد أمر آخر؛ وهو أن الأصل العام في منهج نقد المرويات البقاء مع الأدنى، حتى يثبت دليل الأعلى فينتقل إليه.

مختلف الحديث:

س١٠٨: ص ٢٧٠: لماذا كانت أشهر الأحاديث التي عورضت بنصوص أخرى من عصر الصحابة؟

الجواب: السبب هو أنه بُعيد وفاته صلى الله عليه وسلم احتاجوا إلى الرواية من أجل التطبيق والعمل، وهم أول طبقة احتاجت إلى ذلك، فمن الطبيعي أن تعرض لهم مباشرة قضية التعارض في النقل، حصل هذا في مسائل كثيرة، ثم يبقى أشياء لم يجري البحث فيها في عصر الصحابة أو جرى ولم تُنقل، فتعرض لها التابعون، وبقي أشياء لم تتعرض لها طبقة التابعين، أو تعرضوا لها كذلك ولم تُنقل، فتعرض لها من

بعدهم، ولا شك أن الطبقة الأولى سيكون لها النصيب الأكبر والأهم، وهو شيء طبيعي يحدث بجريان العادة.

س١٠٩: حفظكم الله ذكرتم في أكثر من موضع في الكتاب مثال صور صفة صلاة الكسوف عند مسلم، السؤال - أحسن الله لكم - ما الراجح في صفة صلاة الكسوف من ناحية حديثية ولماذا؟ وكيف يجمع بين هذا التعارض الوارد في صحيح مسلم؟ آمل كرما الإجابة المطولة والمفصلة.

الجواب: أعتذر هنا عن إجابة مطولة مفصلة، لكنني ألخص المسألة. أخرج الشيخان من حديث جماعة من الصحابة: عائشة، وأسماء بنت أبي بكر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، صفة صلاة الكسوف ركعتين، في كل ركعة ركوعان، وأخرج مسلم مثله من حديث جابر.

وأخرج البخاري من حديث أبي بكر صفتها ركعتين، هكذا بإطلاق كالصلاة المعتادة، وكذا أخرجه مسلم من حديث عبد الرحمن بن سمرة.

وأخرج مسلم من حديث علي، ومن حديث عائشة، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث جابر، صفتها ركعتان، في بعضها في كل ركعة ثلاث ركوعات، وفي بعضها في كل ركعة أربع ركوعات.

فأما جماهير العلماء فلم يأخذوا بالزيادة على ركوعين، ثم منهم من قال بركعتين فقط كالصلاة المعتادة، وهم الأحناف، ومنهم من أخذ بالأحاديث المتضافرة على أن في كل ركعة ركوعين، وهم الأئمة الثلاثة الباقيون.

وذهب جمع من الأئمة إلى الأخذ بكل ما ورد، وأنها صفات متعددة، واحتجوا بالأحاديث التي انفرد بها مسلم، ومن هؤلاء من هو قبل مسلم مثل إسحاق بن راهويه، ومنهم من هو بعده مثل ابن حزم، وحملوا التعدد على أنه صلاها عدة مرات.

وعلى مذهب الجمهور فما زاد على الركعتين فهو معلل، وبعض ما أخرج مسلم لا شك أنه أراد تعليله، وهو الزيادة على ركعتين من حديث عائشة، فطريقته في سياق حديث عائشة يدل على هذا.

وتبقى أحاديث جابر، وابن عباس، وعلي، هل أراد مسلم تعليّلها أو أخرجها مصححاً لها؟ فهي معللة أيضاً، فالثابت عن ابن عباس أنه صلاها صلى الله عليه وسلم بركوعين، وكذلك حديث جابر معلل كذلك، ففيه أن الصلاة كانت يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن حديث جابر نفسه عند مسلم أنه صلاها ذلك اليوم بركوعين في كل ركعة، فلا يمكن أن يحمل على تعدد صلاته صلى الله عليه وسلم.

وقد روى قصة صلاة الكسوف في الصحيحين أو أحدهما جمع من الصحابة غير المتقدمين، كالمغيرة بن شعبة، وأبي مسعود البدرى، وأبي موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، لكنهم لم يفصلوا في صفة الصلاة، فصلاة الكسوف متواترة من حيث هي، وفي حديث الصحابة بصفة عامة الذين رووا قصة الكسوف من فصل في الصلاة ومن لم يفصل، ما يدل على أن الصلاة كانت مرة واحدة يوم مات إبراهيم، وأن النبي من أجل قول الناس في سبب الكسوف ذكر هذا في خطبته، وأنها لا تنكسف لموت أحد ولا لحياته.

وقد تكلم ابن عبد البر بكلام مختصر جيد على ما زاد على ركوعين في الركعة، والله أعلم.

المحتويات:

٣.....	أسئلة عامة:
١٣.....	نشأة علم الحديث:
١٤.....	موضوع علم الحديث:
١٧.....	بين علم المصطلح وعلم أصول الفقه:
٢٠.....	مصطلحات علم الحديث:
٢٨.....	طرق الحديث:
٢٩.....	المتواتر:
٣٢.....	خبر الآحاد:
٣٤.....	الغربة والتفرد:
٣٧.....	الحديث الصحيح:
٤٧.....	الحديث الحسن:
٤٩.....	التعبير بـ(حسن صحيح):
٥١.....	تقوية الأحاديث والمتابعات والشواهد:
٥٨.....	الحديث الضعيف:
٥٩.....	المرسل:
٦٢.....	المدلس:
٦٨.....	المرسل الخفي:
٦٩.....	المنعن:

الشاذ:	٧٠
المنكر:	٧١
المعل:	٧٢
المتروك:	٧٤
الموضوع:	٧٥
تقطيع الحديث واختصاره وروايته بالمعنى:	٧٥
المرفوع:	٧٩
المقطوع:	٨٢
جهالة الراوي:	٨٢
الصحابي:	٨٣
معرفة الإخوة والأخوات:	٨٣
طرق التحمل والأداء وصيغها:	٨٤
مختلف الحديث:	٨٥
المحتويات:	٨٩